جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:
- بناي فاطمة الزهراء
- أورحمان أمينة شبيحة

- تحت إشراف:
د/ غنيمي طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ خالدي فتيحة	جامعة البويرة	رئيسا
- د/ غنيمي طارق	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
- د/ لعميري ياسين	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

" وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ (21)"

(سورة الحجر الآيات19،20،21)

" وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ "

(سورة البقرة الآية 205)

كـلـمـة شـكـر

بداية أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على توفيقي في إنجاز وإتمام هذا العمل كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور" **غنيمي طارق**" على قبوله الإشراف على هذا العمل وإسهامه في إخراجه إلى الوجود من خلال مختلف ملاحظاته وتوجيهاته.

أتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل.

ولا أنسى في هذا المقام التوجه بالشكر الجزيل الى والدي الكريمين و أختي وزوجها على مدهم لي يد العون والمساعدة في كل مراحل انجازي لهذا العمل.

فـاطمـة الـزهـراء

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى :

- والدي الكريمين حفضهما الله وأطال في عمرهما
- الى أختي ليلى وأخي محمد
- الى زوجي أحمد
- الى ولداي العزيزين حسام و ريان

فاطمة الزهراء

كـلـمـة شـكـر

أحمد الله وأشكره لتوفيقي لإتمام هذا العمل، كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور "**غنيمي طارق**" على جهده وصبره معنا.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

أمينة شبيحة

إ هـد ا ء

أهدي هذا العمل المتواضع الى

- الأبوين الكريمين
- أختي العزيزة

أمينة شبيحة

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع حماية البيئة من أكبر التحديات التي تواجهها البشرية جمعاء، والهاجس الذي يؤرق المختصين هو إيجاد حلول لذلك، خاصة فيما يخص التلوث البيئي بالنفايات ولهذا يتداول حاليا هذا الموضوع بشكل لافت على المستوى العلمي والأكاديمي من عدة جوانب و من بينها الجانب القانوني، حيث يحاول رجال القانون في هذا الجانب وضع منظومة تشريعية و آليات تطبيق كفيلة بالحد من التدهور البيئي بسبب خطر التلوث النفايات بكل أنواعها والذي يعتبر الإنسان المتسبب الأول فيه؛ فقد أصبح التقدم الحقيقي مرتبط بمعيار حماية الإنسان للبيئة والموارد الطبيعية، والكل أصبح معني بمعالجة هذا الأمر ليس على المستوى الوطني فحسب بل على المستوى الدولي

إلا أن حماية البيئة ليس بالأمر الهين، نظرا لكونه يصطدم باعتبارات تنموية واقتصادية واجتماعية لها علاقة وثيقة بالبيئة وعناصرها المختلفة؛ لكن أنانية الإنسان جعله يستغل البيئة بطريقة غير عقلانية في سبيل تلبية حاجاته التنموية، ليكون في الأخير هو المعتدي والضحية في نفس الوقت لأن آثار التدهور البيئي والأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بالنفايات بكل أنواعها تنعكس مباشرة على حياة وصحة الإنسان، وتمتد إلى تدمير عناصر البيئة الطبيعية. و هو ما يهدد شروط الحياة مستقبلا التي يجب أن نوفر لها مقومات الاستدامة للأجيال المقبلة.

و أسباب اختياري لهذا الموضوع فتكمن في أن طبيعة قواعد قانون حماية البيئة قواعد ذات طبيعة إدارية، وأهم وسائله الأساسية مقتبسة من القانون الإداري، بالإضافة إلى علاقتها مع باقي فروع القانون الإداري وهو ما يتوافق مع طبيعة التخصص و قلة البحوث والدراسات الأكاديمية في مجال حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات، إضافة إلى الميول الشخصية نحو موضوع البيئة بصفة عامة وعن سبل حمايتها من أخطار التلوث بالنفايات بصفة خاصة.

وتكمن أهمية الموضوع في أن حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات مسؤولية الجميع وعليه يتعين التعمق في دراسته لمعرفة سبل الحد و الوقاية منه، وذلك بالتطرق إلى أسباب بروز المشكل وكيفية معالجته من خلال القوانين المنصوص عليها في هذا المجال إضافة إلى أن تشريعات حماية البيئة عرفت تطورات متتالية، فبعدما كان اهتمام المشرع منحصرا في إقرار أدوات قانونية تخص حماية

العناصر البيئية وجب عليه الآن التكيف مع المفاهيم الجديدة التي ظهرت في القانون الدولي للبيئة خاصة مفهوم التنمية المستدامة الذي ما فتى يشغل حيزا في المجال القانوني.

أما عن الصعوبات التي وجهتنا في انجاز هذا البحث فتكمن في صعوبة الحصول على المراجع بسبب غلق المكتبات الجامعية جراء انتشار فيروس كورونا.

قلة المراجع المتخصصة المتناولة لموضوع التلوث بالنفايات، خاصة في الجانب القانوني.

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي اعتمادا على النصوص القانونية الناظمة للموضوع، وكذا المنهج الوصفي بيانا للجانب ألمفاهيمي الذي يطرحه الموضوع وتشخيصا له.

وتحقيقا لذلك ولمعالجة الموضوع يمكن أن نطرح **الإشكالية التالية:**

ما مدى فعالية الإجراءات المتخذة لحماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي بالنفايات

و وقوفا على هاته الإشكالية سنعالج هذا الموضوع من خلال فصلين خصصنا الفصل الأول للبيئة ومشكلة التلوث بالنفايات وقد قسمناه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية البيئة

وفي المبحث الثاني مشكلة التلوث بالنفايات، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة النظام القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري؛ وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث ندرس في المبحث الأول النظام القانوني لتسيير النفايات و في المبحث الثاني الإطار المؤسساتي لحماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري

الفصل الأول

البيئة ومشكلة التلوث بالنفايات

الفصل الأول

البيئة ومشكلة التلوث بالنفايات

تعد قضية البيئة من القضايا المعاصرة والتي باتت تشغل بال العلماء والباحثين، في عالم أصبحت فيه البيئة معرضة للإفراط وسوء استغلال الإنسان لعناصرها الحية والغير حية وهو ما أعطى للقضايا البيئية بعدا خطيرا في مسيرة البشرية على المستوى المحلي والعالمي، حيث صرنا نواجه مشاكل بيئية عديدة على رأسها مشكلة التلوث وما يرتبط به من مخاطر صحية وخسائر اقتصادية و آثار بيئية، فلم يعد بإمكان أحد أن يتجاهل أشكال التلوث الذي يحيط بنا في الهواء الذي نتنفسه وفي الماء الذي نشربه، وفي الغذاء الذي نتناوله.

ويرجع السبب الرئيسي لهذه المشكلة انتشار النفايات بكل أنواعها وخصائصها ودرجة خطورتها إذ أدى التقدم الحضاري والنهضة الصناعية والتزايد المستمر في عدد السكان، وارتفاع مستوى معيشتهم في الكثير من بلدان العالم، إلى زيادة مطردة في حجم النفايات وتعدد أنواعها وهذا راجع لنوعية و الزيادة في نسبة الاستهلاك، ولم يقتصر تنامي حجم النفايات في كميتها فحسب، بل أدى إلى حدوث تغيرات كبيرة في خصائصها ومحتوياتها.

وقد كان ينظر للنفايات، بأنها مواد لا يحتاج إليها ولا يمكن الاستفادة منها لذلك كان مصيرها التجاهل و الإهمال والرمي في الوسط الطبيعي بشكل عشوائي، دون الأخذ بعين الاعتبار تحولها إلى ملوثات لها آثار سلبية على البيئة، والصحة والمجتمع والاقتصاد، فهي تحتوي على معادن ثقيلة وأجسام جرثومية تتسبب في العديد من الأمراض تشكل خطرا على البيئة والصحة العمومية كونها تعد من العوامل المساعدة على انتقال الأمراض المعدية والمميتة، إضافة إلى تكلفتها الاقتصادية والاجتماعية التي تتكبدها الدولة، في صورة إنفاق كان في مقدورنا تجنبه أو فقد كان في وسعنا أن نوفره.

و على ضوء ما تقدم ذكره سنتطرق إلى تحديد ماهية البيئة في المبحث الأول، ثم نتناول بالدراسة والتحليل مشكلة التلوث بالنفايات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية البيئة

تعد الدراسات البيئة من الدراسات المعاصرة التي زاد الاهتمام بها منذ سبعينيات القرن العشرين، ومنذ ذلك الحين أفرزت الدراسات البيئية مجموعة من المفاهيم التي لها صلة مع البيئة والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالقضايا المعاصرة التي باتت تشغل اهتمام المسؤولين والخبراء لما لهذه القضايا من آثار خطيرة تمس حاضر ومستقبل البشرية جمعاء، ويستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة، ويتغير مدلول هذا المصطلح تبعا للمجال الذي يستخدم فيه، وحسب تخصص الباحث الذي يدرسه

ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذه الدراسة نتطرق إلى مفهومها في المطلب الأول ثم إلى عناصرها في محل الحماية القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم البيئة

يعد العالم الألماني أرنست هايكل أول من استخدم مصطلح البيئة سنة 1866 وذلك بدمجه للكلمتين اليونانيتين(oikos) والتي معناها المسكن و(logos) ومعناها العلم، حيث عرف هذا المصطلح على أنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه،[1] فالبيئة تمثل الوسط المادي الذي يحيا فيه الإنسان ومختلف الكائنات الحية الأخرى.

لذا سنتناول تعريف البيئة في الفرع الأول ثم تكريس حماية البيئة على المستوى الدولي و الوطني في الفرع الثاني.

[1]–محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006،ص09.

الفرع الأول: تعريف البيئة

يتضمن علم البيئة العلم الايكولوجي وهو أحد فروع علم الأحياء وعلى هذا الأساس فهو يتضمن أبعاد البيئة بمفهومها الواسع حيث يشمل البيئة الطبيعية والبيئات الأخرى مثل البيئة الاجتماعية والبيئة الاصطناعية[1]، ولقد ترتب عن هذا أن تعددت التعاريف المتعلقة بالبيئة من لغة لأخرى ومن علم لآخر ومن باحث لآخر، فكل يعرفها حسب الزاوية التي ينظر إليها، لهذا سنحاول إعطاء أهم ما جاء في تعريفها حيث نتطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا(أولا) وتعريفها قانونا (ثانيا)ثم نتطرق الى تعريفها دوليا (ثالثا).

أولا: لغة واصطلاحا

1- لغة:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى فعل (بوأ) الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) وقد جاء في لسان العرب لإبن منظور بوأ . باء إلى الشيء يبوء بوءًا: بمعنى رجع، كما يعني (أباء) أعده.(تبوأتك بيتا) أتخذت لك بيتًا. [2]

وكلمة البيئة تعني معنيين قريبين من بعضهما المعنى الأول، فهو إصلاح المكان وتهيئته للبيت فيه، فقد قيل: تبوأه أي أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.أما المعنى الثاني: فهو النزول والإقامة، كأن تقول: تبوأ المكان أي حله ونزل فيه وأقام به. وقد جاء في القرآن الكريم قوله أيضا « والذين تبوءا الدار و الإيمان من قبلكم يحبون من هاجر إليهم »[3]

وبناءا على ذلك فان البيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسان أو حيوان، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان، بحيث يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به[4].

---

[1]- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار،استراتيجيات ومتطلبات إدارة البيئة، الطبعة2، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص169.

[2]- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار الصادر، بيروت لبنان، بدون سنة للنشر، ص 39.

[3]- الآية رقم 29 من سورة الحشر.

[4]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث،خطوة لحماية البيئة الدولية، بدون طبعة، مصر دار النهضة العربية،2007،ص12.

2- اصطلاحا:

أما مفهوم البيئة اصطلاحا فقد كان محل خلاف وذلك لاختلاف الباحثين فيما يدخل ضمن عناصر البيئة وما لا يدخل ضمنها، فتعددت التعريفات بتعدد مجالات استخدامها من خلال النشاطات الإنسانية المختلفة، البيئة حقيقة علمية ومصطلح ايكولوجي يقصد به مجموعة العلاقات المتبادلة التي تربط بين العلاقات الإنسانية.[1]

فهي تعني "كل ما هو خارج عن كيان الإنسان و كل ما يحيط به من موجودات فالهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة".[2]

هذا التعريف يرتكز على المفهوم الايكولوجي للبيئة والذي يرتكز على الطبيعة التي تحيط بالإنسان والتي تتكون من عنصرين أساسيين:

العنصر الطبيعي ويتمثل في العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل ان وجودها سابق على وجود الإنسان على سطح الأرض، وتشمل هذه العناصر الماء، الهواء، التربة والبحار والمحيطات والنبات و الحيوان، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والغابات وغير المتجددة كالمعادن.

أما العنصر الثاني فهو العنصر الصناعي و يمثل العوامل الاجتماعية و النظم السياسية اقتصادية والثقافية، كما يشمل الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة، أي كل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن وطرق ومصانع و مطارات وبالتالي كافة أنشطة الإنسان في البيئة.[3]

---

[1]- صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،2014-2015، ص05.

[2]- شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، طبعة الأولى، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص24.

[3]- صليحة حفيفي، مرجع سابق، ص 06.

ثانيا- تعريف البيئة قانونا:

أما المشرع الجزائري فمن خلال المادة 4 فقرة 7 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فانه عرف البيئة على النحو التالي« تتكون البيئة من الموارد الآحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية».[1]

الملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة الذي يشمل العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية.

ثالثا: تعريف البيئة دوليا

جاء تعريف البيئة من خلال المؤتمر الذي عقدته منظمة اليونسكو في باريس عام 1968 لمناقشة قضايا البيئة بأنها« كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات و المؤتمرات التي تأثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة»[2]

ومن خلال الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في ستوكهولم عام 1972 كان أول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية حيث ورد في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر استخدام مصطلح البيئة بدلا من مصطلح الوسط الإنساني، حيث عرفت البيئة على أنها« مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الحية الأخرى؛ والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم».[3]

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي انعقد في جمهورية جورجيا السوفياتية خلال الفترة الممتدة من 12الى 26 أكتوبر 1977، فقد عرف البيئة بأنها« الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه

[1]- راجع المادة 4/ 7 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 2003/07/20.

[2] - نقلا عن منور أسرير، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2010،ص35.

[3] - نقلا عن غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، 2017-2018، ص28.

على مقومات حياته من غذاء وكساء دواء ومأوى؛ ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر»،كما عرفت محكمة العدل الدولية البيئة على أنها ليست فكرة مجردة، بل هي مكان نعيش فيه.[1]

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن مفهوم البيئة قد تعدد واختلف، وان كانت أغلبيتها تصب في قالب واحد، فهناك من ينظر إليها على أنها مستودع أو مخزن للموارد الطبيعية والبشرية؛ ومنهم من ينظر إليها نظرة جمالية كمورد للمنتزهات العامة، وهنالك من ينظر إليها من زاوية تأثيرها في حياة ونمو الكائنات الحية والبعض الآخر يهتم بالبيئة من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها مصدر لعناصر الإنتاج و وسيلة لتلبية و إشباع الحاجات البشرية.

الفرع الثاني: تكريس حماية البيئة

لم يكن القانون الجزائري مواكبا لهذا الاهتمام في البداية، إذ أنه تأخر نسبيا في الاهتمام بقضايا البيئة، و إحاطتها بالحماية القانونية الآزمة لها؛ إلا أن عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة البيئة كانت النواة الأولى لتكريس حماية البيئة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى مواكبة ذلك من خلال تكريسه لحماية البيئة ضمن قوانينه الداخلية.

وعلية سنتناول بالدراسة تكريس حماية البيئة على المستوى الدولي(أولا) ثم تكريس حماية البيئة على المستوى الوطني(ثانيا).

أولا- تكريس حماية البيئة على المستوى الدولي:

لقد كان الباعث الحقيقي لتنظيم المؤتمرات الدولية وكذا الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ما أصاب الوضع البيئي على المستوى العالمي؛ والمتمثل في الاحتباس الحراري للجو وثقب طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء، وتزايد الأمطار الحمضية وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر وغيرها

[1] – نقلا عن فاطمة الزهراء زرواط ،إشكالية تسيير النفايات وآثارها على التوازن الاقتصادي والبيئي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006، ص04.

من المشكلات البيئية التي تتعدى الحدود الجغرافية للدولة الواحدة.[1]

وعليه سنتناول انعقاد هذه المؤتمرات ودورها في حماية البيئة بدأ بمؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، ثم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو البرازيلية لعام 1992 وفي الاخير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البشرية المنعقد في جوهانسبورغ عام 2002، ثم ننتقل بالدراسة إلى الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال.

1- مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972:

يعتبر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 أول تجمع دولي حول مسالة حماية البيئة، انعقد هذا المؤتمر بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة والذي على إثره دعت الجمعية العامة في الثالث ديسمبر عام 1968الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية.[2]

وقد انعقد في ستوكهولم عاصمة السويد في الفترة 15 إلى 16 جوان 1972، مستهدفا روئى ومبادئ مشتركة لإرشاد الشعوب إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.[3]

ولقد أكدت أيضا على مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين وحماية البيئة داخل حدود ولايتها و تشجيع التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجيال المقبلة كما تضمنت وثيقة إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية 26 مبدأ تجسد أهمية حماية الموارد الطبيعة والتي تعد ملكا مشتركا للإنسانية، لوضع العالم على طريق التنمية القابلة للاستمرار دون المساس بحقوق الدول النامية في الحصول على التنمية لتحقيق العدالة بين هذه الأخيرة والدول المتطورة والتغلب على

---

[1]– ناصر سعيداني ،البعد الاتصالي في تسيير النفايات الصحية ،دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية بوزيدي لخضر ببرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم والاتصال، قسم الاتصال جامعة الجزائر03، 2012-2013، ص63.

[2]– أحمد خدير ، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2012،1-2013، ص07.

[3]–معمر راتب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 81.

مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والتكنولوجي بين هذه الدول.[1]

وقد أكد المبدأ الأول على حق الإنسان في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة مع بيئته، يسمح له مستواها بالعيش بكرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة؛ أما مجموعة المبادئ من 02الى 07 فقد نصت على مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من نبات وحيوان وعلى المصادر الطبيعية كالأرض والهواء والماء والتربة لمصلحة الأجيال القادمة.[2]

كما تطرقت هذه المبادئ إلى أساليب التخطيط والتسيير العقلاني للموارد غير المتجددة، والتخلص من النفايات والمواد السامة التي تهدد البيئة و الصحة الإنسانية، وحثت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث الناجم عن المواد الخطرة.[3]

وقد تناولت مجموعة المبادئ من 08الى 24 العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعي ودورها في الحفاظ على البيئة؛ خاصة بالنسبة للدول الفقيرة التي تعرف تخلفا اقتصاديا ما أدى إلى إقرار تقديم مساعدات مالية لهذه الدول، كما تطرقت إلى التخطيط والتسيير العقلاني للسياسات الديموغرافية في هذه الدول؛ وقد ألزم المبدأ 21 في فقرته الثالثة الدول بأن لا تؤدي نشاطاتها داخل حدود سيادتها الإقليمية إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية لدول أخرى، أو في ما وراء سيادتها الوطنية.[4]

وما يلاحظ على هذا المبدأ أنه عمل على التوفيق بين مسألتين غاية في الأهمية، حيث أقر بحرية الدول في ممارسة ما شاءت من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية؛ على أن لا تتسبب في الإضرار ببيئة الغير، أو حتى في المناطق غير الخاضعة للغير، وإنما خارج هذه الحدود السيادية، كالمواقع التي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، ويعد هذا المبدأ أيضا من مبادئ القانون الدولي

---

[1]–أحمد خدير، مرجع سابق، ص08 –09.

[2]– ناصر سعيداني، مرجع سابق، ص 65.

[3]–خالد السيد محمد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 50.

[4]– ناصر سعيداني، مرجع سابق، ص 65.

الملزمة لجميع الدول بعدم تلويث البيئة مهما اختلفت صوره والتي منها بطبيعة الحال تلوث البيئة بالنفايات.[1]

2- مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 :

بعد مرور 20سنة من انعقاد مؤتمر ستوكهولم احتضنت ريودي جانيرو البرازيلية المؤتمر الثاني للبيئة من 03الى 14 جوان 1992، ويعرف أيضا بقمة الأرض فقد كان أكبر تجمع عالمي في تاريخ الأمم المتحدة؛ وهو تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بستوكهولم، ومن أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول الى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف من حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام ، أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية.[2]

و تضمن إعلان ريودي جانيرو 27 مبدأ، تهدف بصفة عامة على حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة من خلال إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية في المجتمع، مع مختلف الشعوب وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي.[3]

ومن بين هذه المبادئ ما يلي:

- أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية وهذا من حيث تمتعه بحقه في الحياة الصحية والمنتجة.

- ضرورة الإعلام البيئي، من أجل معالجة قضايا البيئة مما يسمح بمشاركة المواطن بالمساهمة في حماية البيئة.

1-خالد السيد محمد المتولي، مرجع سابق، ص 51.

2- ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ضل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2008،ص107.

3- مراد بن سعيد، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد09،2013،قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر،ص216.

– ضرورة تعاون الدول على تشجيع نظام اقتصادي منفتح يساعد على تدعيم التنمية المستدامة.

– تحفيز الدول على وضع تشريعات صارمة في قوانينها فيما يتعلق بالتلوث، بالإضافة إلى الدعوة إلى تطوير القانون الدولي للبيئة.

– التأكيد على ضرورة عامل الوقاية واتخاذ تدابير بيئية فعالة.

– مبدأ الملوث يدفع.

– إخطار الدول المجاورة في حالة وقوع أي كوارث مفاجئة.

– حماية حق الشعوب في بيئتها وثرواتها الطبيعية.

3– مؤتمر جوهانسبورغ للبيئة والتنمية المستدامة عام 2002 :

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في 26 سبتمبر 2002 بحضور 191 دولة، بالإضافة إلى حضور أحزاب وهيئات وعلماء وباحثين من معظم دول العالم؛[1] وقد توج المؤتمر بإقرار خطة عمل وافق عليها ممثلو الدول المشاركة؛ حيت اعتبر الحضور أن هذا المؤتمر هو القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريودي جانيرو لعام1992

وقد توصل المشاركون في هذا المؤتمر الى اعتماد الوثيقة الختامية والتي عرفت فيما بعد باعلان جوهانسبورغ، ومن اهم ما جاء فيها مايلي :

– تشجيع الشراكة بين القطاع العام والمنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق التنمية المستدامة حفاظا على البيئة.

– تحسين الخدمات و الموارد الطاقوية غير المضرة بالبيئة.

– التقليل من الانبعاثات الغازية.

– تحديد الالتزام بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة طيلة مدة حياتها من أجل التنمية المستدامة و لحماية البيئة والصحة الإنسانية؛ وكذا دعم الدول النامية في تعزيز قدراتها من أجل إدارة

[1]– غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 314.

تلك المواد والنفايات بشكل سليم عن طريق توفير المساعدة المالية والتقنية.[1]

– تعزيز الجهود الرامية لمنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة ومنع الضرر الناتج عن حركتها وتصريفها عبر الحدود بطرق سليمة بيئيا.[2]

إلى جانب هذه المؤتمرات الدولية، عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية تكريسا لحماية البيئة ومن أهم هاته الاتفاقيات، اتفاقية بازل عام 1989.

وتعد اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود صك قانوني صارم للتخلص من النفايات، كما قامت إفريقيا بدور محوري في وضع اتفاقية بازل، وقد اعتمدت في 22 مارس 1989 من قبل 116 دولة شاركت في المؤتمر وذلك بدعوة من الحكومة السويسرية.[3]

يتمثل أهم ما جاء في هاته الاتفاقية الدعوة إلى خفض إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى من حيث كميتها أو الخطر الذي نتطوي عليه، إضافة إلى حق الدولة السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأجنبية أو التخلص منها على أراضيها.[4]

كما أكدت على وجوب التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا وعلى قضية المسؤولية اذ تعتبر الدولة مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها.[5]

ثانيا– تكريس حماية البيئة على المستوى الوطني:

رغم تأخر الجزائر نسبيا في مواكبة قضية حماية البيئة ، إلا أنها تداركت الوضع بإصدارها لنظام قانوني خاص بحماية البيئة، ومن أهم القوانين الصادرة في هذا المجال نذكر القانون رقم 83–03

[1]– مراد بن سعيد، مرجع سابق، ص 220.

[2]–أحمد خدير، مرجع سابق، ص 14.

[3]–طه طيار، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، مجلة الحقوق، العدد 04،1989، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص 65.

[4]–عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011–2012، ص23–24.

[5]–اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، الموقع عنها في 1989/03/22 بمدينة بازل السويسرية.

المتعلق بحماية البيئة بتاريخ 05 فيفري 1983،[1] ويشمل هذا القانون النص الأساسي المتضمن الأسس العامة و الخاصة لمختلف جوانب قانون البيئة ومن أهدافه الرئيسية توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال وقد ركز هذا القانون على محاور كبرى نوردها فيما يلي:

– حماية الطبيعة والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية.

– حماية الأوساط المائية كالمحيط الحيوي والمياه القارية.

– الوقاية من مظاهر التلوث المضر بالحياة والناجمة عن المنشآت الصناعية والنفايات المشعة والمواد الكيميائية ومكافحتها.[2]

بعد ذلك صدر القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مواكبا بذلك المشرع الجزائري للمعطيات الدولية الجديدة، حيث تفطن المشرع إلى ضرورة تزويد الدولة بآليات قانونية تسمح بتكفل أفضل لحماية البيئة وجعلها أكثر نجاعة وفاعلية، خاصة من حيث الصياغة والتسيير؛ وكذا الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، إضافة إلى ترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال تكنولوجيات أكثر نقاء؛ وكذا الإعلام وتحسين مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[3]

كما انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود سنة 1998، إضافة إلى إصدارها العديد من القوانين المتعلقة بالنفايات وكيفية تسييرها والتخلص منها وكذا العديد من المراسيم الرئاسة والتنفيذية في ذات المجال تبعا لانضمامها لهذه الاتفاقية[4]

---

[1]– قانون رقم 83–03 مؤرخ في02/05/ 1983يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد6 مؤرخ في02/08 1983،(ملغى).

[2]–كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05،3007 جامعة البليدة ، ص 98.

[3]–بونفارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر، حالة مدينة الخروب، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة،2009،ص 73.

[4]–عادل طيبي، مرجع سابق، ص 26.

وبذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينئ بنفسه أمام الخطر الداهم والمتمثل في تلوث البيئة والمشكلات الناجمة عليها؛ التي أصبحت تأرق بال الجميع دون استثناء من مؤسسات حكومية ومنضمات دولية وهيئات وطنية وحركات جمعوية، وهذا لمحاولة الحد من تفشي هذه الظاهرة، خاصة بعد تزايد الاهتمام الدولي بها، من خلال عقد المؤتمرات الدولية التي انبثق عنها العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1]

وعليه فحماية البيئة في الجزائر مستمدة من القانون الدولي، وبالتالي فالمشرع الجزائري ساير دول العام في محافظته على البيئة بإدراجه العديد من النصوص القانونية التي تعنى بحماية البيئة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه مدى تطبيق هذه النصوص القانونية، أم هي مجرد حبر على ورق.

المطلب الثاني

عناصر البيئة محل الحماية القانونية

تتكون البيئة عموما، من عنصرين أساسين يتفاعلان معا تأثيرا وتأثرا، عنصر طبيعي وعنصر صناعي، فالعنصر الطبيعي قوامه كل ما أوجده الله تعالى في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات الأزمة للحياة ولاستمرارها من ماء وهواء، وبحار وغابات وأنهار وأراضي...الخ، هذه العناصر لم تتدخل إرادة الإنسان في صنعها، بل وجودها سابق على وجود الإنسان؛ وعنصر صناعي قوامه مجموعة الأشياء التي استحدثها الإنسان عبر الزمن من نظم وأدوات و إنشاءات سخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي والتأثير فيها للاستفادة منها، واستغلالها في سد حاجاته، وتلبية متطلباته، ونظرا لأهميتها فقد خصها المشرع الجزائري على غرار دول العالم بالحماية القانونية.

وعليه سنتعرض فيما يلي لعناصر البيئة التي شملها المشرع الجزائري بالحماية القانونية مخصصين الفرع الأول للبيئة الطبيعية والفرع الثاني للبيئة الاصطناعية.

الفرع الأول: عناصر البيئة الطبيعية

تشمل عناصر البيئة الطبيعية الماء والهواء والتربة وقد حضت هذه العناصر بالحماية القانونية

[1]– غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص136.

من طرف المشرع الجزائري لما لها من خصائص و مقومات تجعل الحياة من دونها مستحيلة، وسنتطرق إلى هذه العناصر كما يلي:

أولا–الماء :

يعتبر الماء مورد استراتيجي لما له من أهمية عظيمة، فقد جعله الله تعالى عماد الحياة حيث جاء في القرآن الكريم «وجعلنا من الماء كل شيء حي»،[1] كما أن الماء أول المخلوقات التي خلقها الله تعالى حيث قال عز وجل «وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحين عملا ».[2]

والماء مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على وجه الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة.[3]

ونجد الماء في الطبيعة على شكل سائل في المياه السطحية و الجوفية، و على شكل بخار في الغلاف الجوي، وعلى شكل جليد في بعض مناطق الكرة الأرضية؛ كما يشمل الماء البحار والمحيطات والتي تغطي أكثر من70% من سطح الأرض، وبالتالي فهي تساهم في نصيب وافر من المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان فهي مصدر لغذائه ومصدر للطاقة ومصدرا للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلا للنقل والمواصلات ومجالات الترفيه والسياحة، و موردا للمياه العذبة.[4]

وهذا ما أدى بالدول عامة إلى سن تشريعات تخص حماية هذا العنصر الحيوي، بما فيها المشرع الجزائري الذي خص هذا العنصر بقانون خاص وهو القانون رقم 05–12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، حيث حددت المادة الأولى منه المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها

---

[1]–الآية رقم 30 من سورة الأنبياء.

[2]–الآية رقم 07 من سورة هود.

[3]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص16.

[4]–انتصار بلخير، الإطار ألمفاهيمي لحماية البيئة، مداخلة ملقاة في إطار ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر يوم 30 ديسمبر 2017، ص 12.

وتنميتها المستدامة.[1]

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري تناول حماية المياه من خلال قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا في الفصل الثالث منه الذي جاء تحت عنوان حماية المياه و الأوساط المائية من المواد48 الى58؛[2] وزيادة على هذا هناك مراسيم تنفيذية تعالج مختلف استعمالات المياه، حيث صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي ينظم عملية جرد لدرجة تلوث المياه السطحية وهو مرسوم تنفيذي رقم 93-163 يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية.[3]

ثانيا- الهواء:

يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة حيث تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائي الضروري للحياة، فهو سر الحياة أو هو روح الحياة كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة؛ حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه للحظات معدودة، وخاصة الإنسان.[4]

يسمى الهواء علميا بالغلاف الغازي ، لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للغلاف الجوي يؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات،[5] فالغلاف الجوي هو الذي يجعل الأرض بيئة صالحة للحياة إذ يعمل على تعديل كلي في درجة الحرارة نهارا ودرجة البرودة ليلا، فلولا هذا الدور لاستحالت الحياة فوق كوكب الأرض؛ فالغلاف الجوي و بفضل تركيبته وسمكه جعل مناخ الكرة الأرضية في الحدود

[1]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 /08/ 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد60، مؤرخ في 27 2005/01،المعدل والمتمم.

[2]- قانون رقم 03-10 ، مرجع سابق.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 93-163 مؤرخ في 07/10/ 1993 يتضمن وضع جرد عمن درجة تلوث المياه السطحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد46، المؤرخ في 1993/07/14.

[4]-شادي خليفة الجوارنة، مرجع سابق، ص 31.

[5]- نصر الله سناء ،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار ،عنابة،2010-2011، ص 19.

التي تسمح بوجود الحياة واستمرارها.[1]

إلا أن نشاط الإنسان في العصر الحديث أخل بتوازن المكونات الطبيعية للهواء على نحو يحمل أخطار جسيمة على الحياة فوق سطح الأرض، مما أدى بالعديد من الدول إلى إصدار تشريعات مختلفة تهدف في مجملها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية، كالأبخرة و الروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسب تتجاوز الحدود المقررة، خاصة بعدما ثبت علميا أن نسب تلوث الهواء سنويا بلغ معدلات مرتفعة.

و المشرع الجزائري انتهج نفس المسار فقد تناول حماية هذا العنصر في الفصل الثاني من قانون رقم 03-10 تحت عنوان مقتضيات حماية الهواء والجو وهذا في المواد من 44 إلى 47 حيث تناول مفهوم التلوث الجوي، وتفادي إحداث التلوث الجوي، كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها؛[2]

إضافة إلى ذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 63-165 مؤرخ في 10جويلية 1993 ينظم إفراز الدخان و الغاز والغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو وهذا قصد حماية البيئة من خطر التلوث، حيث نصت المادة 7 منه على مايلي:«اذا بدا الخطر المحدق جسيما على صحة السكان من جراء تلوث الجو بفعل تجهيزات ثابتة، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه، فعلى الوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل التدابير الآزمة التي من شأن تنفيذها أن يوقف الخطر.»[3]

ثالثا- التربة:

تعد التربة إلى جانب العناصر السالفة الذكر من عناصر البيئية الأكثر حيوية في الوسط البيئي، لكونه أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة.

والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد

---

[1]- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

[2]- عبد الآوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013-2014، ص 12.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 93-165 مؤرخ في 10/07/ 1993ينظم إفراز الدخان و الغاز والغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46، مؤرخ في 14/07/ 1993.

المعدنية بنسبة45% فضلا عن الماء والهواء.[1]

وتنقسم التربة إلى ثلاث أنواع طينية ورملية وصخرية، وعادة ما تكون التربة الزراعية مزيجا من التربتين الطينية والرملية؛ والتربة من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، وهي من المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية؛ وهذا يحتم علينا العناية بها و المحافظة عليها، كما تعد المحافظة على التربة من أهم المعايير الحظارية التي تقاس بها درجة رقي الأمم.[2]

إلا أن التربة مثلها مثل أي عنصر بيئي آخر، معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها، كما أنها معرضة في نفس الوقت للتأثيرات التي هي من صنع الإنسان حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم ، وما واكب ذلك من الحاجة الى مزيد من الغذاء الى الإسراف الشديد في استخدام الأرض استخداما مكثفا، والى الافراط الهائل الى كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيميائية ومبيدات حشرية وخلافه، وقد نتج عن ذلك إجهاد التربة واستنزاف طاقتها بكيفية أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها على التجدد التلقائي، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها.[3]

وبناء عليه أولى المشرع الجزائري هذا العنصر البيئي أهمية خاصة، حيث أصدر العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها، ومنع تلويثها وحمايتها من الملوثات التي تلحق الضرر بها، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى حماية التربة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تعرض لها في الفصل الرابع تحت عنوان مقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض؛ وهذا في المواد من 59الى 62 حيث جاء في المادة 59 على سبيل المثال ما يلي:« تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث»[4].

الفرع الثاني: البيئة الاصطناعية

تتكون البيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة من البنية الأساسية المادية التي أبدعها الإنسان من

[1]-حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص20.

[2]-انتصار بلخير ، مرجع سابق، ص 13.

[3]- نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 23.

[4]- راجع المادة 59 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

أجل تهيئة الظروف المناسبة لمتطلبات الحياة الاجتماعية التي يعيش في وسطها ، ومن ثم يمكن القول أن البيئة المشيدة هي فعل الإنسان في البيئة الطبيعية، وبالتالي يمكن النظر إليها من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية ؛ وذلك من أجل إشباع حاجياتها ولتلبية رغباتها ومتطلباتها الأساسية وحتى الكمالية منها.[1]

والبيئة بشقيها الطبيعي و المشيد هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية وما يأثر فيها من مكونات الكون الأخرى ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة؛ بل إنها دائمة التفاعل مأثرة ومتأثرة و الإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة و يتفاعل مع مكوناتها الأخرى.[2]

و قد ورد هذا الفهم الشامل للبيئة على لسان الأمين العام للأمم المتحدة السيد يوثانت حيث قال «إننا شأنا أم أبينا نسافر على ظهر كوكب مشترك وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة آمنة، و هذا يتطلب من الانسان وهو العاقل الوحيد بين صور الحياة أن يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان يستثمرها دون إتلاف أو تدمير ، ولعل فهم البيئة ومكونات البيئة و العلاقات المتبادلة فيما بينها يمكن الإنسان أن يوجد ويطور موقعا أفضل لحياته وحياة الأجيال القادمة من بعده».[3]

فهذه الاستمرارية تتطلب فهم العلاقة بين هذه المقومات، فالحياة الأفضل تقوم على التنمية

المستدامة والتنمية تقوم بالحفاظ على البيئة ،و العلاقة بينهما تظهر من خلال الموارد الطبيعية في كيفية استعمالها و المقادير المناسبة في المشاريع التنموية، فإذا تمت بطرق جائرة ستؤدي إلى تدهور البيئة مستقبلا ؛ والمتمثل في فقدان بعض الموارد أو قلتها وعدم خصوبة الأراضي و زيادة التصحر و تلوث المياه والهواء وغيرها من العوامل المؤثرة.[4]

---

[1]– أحمد عبد الفتاح محمود، إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين التحدي والواقع والنظرة المستقبلة ، بدون طبعة، المكتبة المصرية للنشر و التشريع، مصر، 2007، ص 17.

[2]–حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص17.

[3]–نقلا عن عبد المجيد قدري وآخرون، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2010، ص 37.

[4]– فراس أحمد الخرجي ،الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 17.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري ، ودائما في اطار قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأن خصص الفصل السادس، الذي جاء تحت عنوان حماية الإطار المعيشي وذلك من المواد 65الى 68،[1]

و من خلال هذه المواد، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى ضمنيا المفهوم الواسع للبيئة وذلك بطريقة غير مباشرة حيث نصت المادة 65 على ما يلي:« دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بالعمران ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة و الحدائق العمومية ومساحات الترفيه، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الاطار المعيشي.»

وتبعا لذلك يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 4 فقرة 7 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة؛ حيث أنه حصر مدلول البيئة محل الحماية القانونية في العناصر الطبيعية الحيوية و الآحيوية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها؛ خاصة وأنه في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة ،كما هو الحال بالنسبة للقانون 90- 29المتعلق بالتهيئة والتعمير[2]، هدف من خلاله إلى حماية وتنظيم النشاط العمراني؛ وكذا قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،[3] الذي يهدف من خلال نصوصه الى حماية التراث المادي و الآمادي للنشاط الإنساني قصد الحماية القانونية للبيئة المشيدة أو البيئة الاصطناعية.

[1]- قانون رقم 03-10 ،مرجع سابق.

[2]-قانون 90-29مؤرخ في 12/01/ 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 مؤرخ في 1992/12/02 المعدل والمتمم.

[3]-قانون 98-04 مؤرخ في 1998/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 مؤرخ في 06/16/ 1998.

المبحث الثاني

مشكلة التلوث البيئي بالنفايات

لقد أضحت ظاهرة التلوث البيئي قضية عالمية، تلامس آثارها جميع الدول دون استثناء، حتى و إن اختلفت طبيعة التلوث في الدول النامية عنه في الدول المتقدمة؛ وقد أدى ازدياد عدد السكان في العالم وتركزهم في مناطق محدودة، والتقدم الصناعي والعلمي والتكنولوجي، واتساع نطاق النشاط العمراني و الصناعي والزراعي ، واستغلال الموارد الطبيعية مع عدم مراعاة البيئة التي حولها إلى ظهور عدد من المشاكل البيئية كتلوث الهواء والمياه والتربة ونقصان الغطاء النباتي والموارد الطبيعية الأخرى، بالإضافة إلى ظهور مشكلة النفايات التي تعد من أبرز مظاهر التلوث البيئي، نظرا لما تشكله من أخطار على البيئة ومواردها الطبيعية ، وعلى صحة الإنسان.

ولذلك فان تحيد مفهوم التلوث البيئي بالنفايات، وكذا حصر أسبابه ومعرفة آثاره في صورة دقيقة هو بلا شك نقطة بداية لأي معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي.

وعليه سنتناول مفهوم التلوث البيئي بالنفايات في المطلب الأول و نتعرض إلى أسبابه وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم التلوث البيئي بالنفايات

تمس قضية التلوث البيئي بالنفايات الإنسان في كيانه وآماله وستقبله، لذا اعتبرت من أخطر القضايا والمشكلات التي تواجه الإنسان، لاسيما بعد النهضة الصناعية الضخمة التي صاحبت مطلع القرن الماضي والتطور العلمي و التكنولوجي الذي شهده العالم، ولا يمكن تصور مشكلة تلوث البيئة على أنها مشكلة محلية خاصة ببلد معين، بل أنها تخطت الحدود وأصبحت مشكلة عالمية يعاني منها الجميع، خاصة النفايات الخطرة العابرة آثارها للحدود.

ولتسليط الضوء على هاته المشكلة والتعمق فيها ومعرفة ماهيتها نتطرق الى تعريف التلوث البيئي بالنفايات في الفرع الأول و إلى أنواع النفايات في الفرع الثاني ونخصص الفرع الثالث لأشكال التلوث بالنفايات

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي بالنفايات

حتى نهاية القرن التاسع عشر لم يكن هناك وجود لمشكلة التلوث البيئي بالنفايات عالميا؛ الا أنه وفي هذا العصر أصبح التلوث البيئي بالنفايات أشد خطورة في أبعاده المؤثرة بسبب تزايد حجمه و اتساع نطاقه الجغرافي حيث أصبحت فيه حياة الإنسان مهددة بالفناء ، نتيجة ما تتميز به هذه الظاهرة من خصائص خاصة بالنفايات، فكان من الطبيعي أن يحضى هذا الموضوع باهتمام الدارسين و الباحثين في شتى المجالات وعليه سنتطرق إلى تعريف التلوث البيئي(أولا) ثم تعريف النفايات (ثانيا)

أولا- تعريف التلوث البيئي:

يعتبر التلوث من المفاهيم التي تحتاج إلى جهد كبير من أجل وضعها في إطارها الصحيح فهو من المفاهيم ذات العمومية الشديدة والتي يندرج تحته كثير من المفاهيم الفرعية لهذا اختلف العلماء في شتى الميادين العلمية في إعطاء تعريف دقيق ومحدد لمفهوم التلوث.

1- لغة:

والتلوث في اللغة العربية يقصد به التلطيخ والخلط، إذ يقال لوث ثيابه بالطين، بمعنى لطخها، ويقال لوث الماء بمعنى كدره، وتدل أيضا على الفساد والنجس، وفعله لوث الشيئ أي دنسه.[1]

2- إصطلاحا:

أما اصطلاحا فالتلوث يعني اضافة مواد أو مصادر للطاقة ضارة بالبيئة تؤدي على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته للخطر.[2]

[1]- نقلا عن عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص 48.

[2]-المرجع نفسه، ص 49.

فالتلوث هو الطارئ غير المناسب الذي يدخل في التركيبة الطبيعية أو الكيميائية أو الفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء، فيؤدي إلى تغيير أو افساد أو تدني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بالإنسان أو مجمل الكائنات الحية، ويتلف الموارد الطبيعية مما يتسبب في مشاكل متعددة.[1]

وعليه نخلص إلى أن التلوث اصطلاحا يعني مجموعة التغييرات غير المرغوبة فيها والتي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة وغير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان وعلى نوعية الحياة التي يعيشها.

3- قانونا:

عرف المشرع الجزائري التلوث من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك في المادة 4 فقرة 8 بأنه« كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان و النبات والحيوان و الهواء والجو و الماء و الأرض والممتلكات الجماعية والفردية»[2].

وتناول في نفس المادة فقرة 9 تلوث المياه حيث عرفه على أنه« ادخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسب في مخاطر على جسم الانسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي للمياه»[3].

[1]-كمال رزيق ،مرجع سابق، ص 96.

[2]- راجع المادة 8/4 من قانون رقم: 03-10 ، مرجع سابق.

[3]- راجع المادة 9/4 من قانون رقم: 03-10 ، مرجع سابق.

و في نفس المادة الفقرة 10 فقد تطرق إلى نوع آخر من التلوث وهو التلوث الجوي حيث جاء تعريفه كما يلي:« إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي»[1].

ثانيا- تعريف النفايات:

تعددت التعاريف فيما يخص النفايات، فان اتفقت في بعض الجوانب إلا أنها تختلف في العديد منها على أساس ما يعتبر نفاية لدى البعض؛ قد يكون قابلا للاستهلاك أو الاستخدام لدى البعض الآخر. [2]

1- لغة:

تعني النفاية في اللغة العربية نفاية الشيء أو رديئه، وفي اللغة الفرنسية فإنها تعني البقايا من الأوساخ أو البقايا الخطرة، وفي اللغة الانجليزية فإنها تعني المواد عديمة القيمة التي يتم التخلص منها.[3]

2- اصطلاحا:

أما اصطلاحا فتعرف النفايات على أنها« كل المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية التي ليست لها قيمة ظاهرة أو أهمية اقتصادية أو منفعة من وجهة نظر مخلفيها، سواء كانوا جمهور السكان أو منتجي السلع أو القائمين على الصناعة؛ وهي تأثر على سلامة البيئة وصحة الإنسان والنظافة العامة إذا تراكمت ولم يتم التخلص منها بطريقة سليمة مما يؤثر على عمليات التنمية بكافة جوانبها».[4]

---

[1]- راجع المادة 10/4من قانون رقم: 03-10 ، مرجع سابق.

[2]- ميلود تومي، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 02.

[3]- نقلا عن نادية لتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن 2016، ص108.

[4]- فواد محمد الشريف بن غضبان، إدارة النفايات وطرق معالجتها، الطبعة الأولى، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ص29.

كما تعرف أيضا بأنها« أية مادة أو طاقة لا يمكن استعمالها اقتصاديا، ولا يمكن استردادها ولا يمكن إعادة استخدامها في وقت ما، وعليه يتم التخلص من هذه النفاية في أحد عناصر البيئة الثلاث المتمثلة في الهواء أو الماء أو التربة وينشأ عن هذا التصرف إضرار بالكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان أو أضرار بالبيئة».[1]

3- قانونا:

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد تناول تعريف النفايات في المادة 3من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها حيث جاء فيها:« النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال؛ وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته».[2]

الفرع الثاني: أنواع النفايات

تتنوع النفايات بحسب تنوع تصنيفاتها حيث نجد النفايات الصلبة والنفايات السائلة والنفايات الخطرة وفي ما يلي نتعرض لأكثر التصنيفات تداولا وهي أنواع النفايات بحسب مصدرها (أولا) ثم إلى أنواع النفايات بحسب شكلها (ثانيا) وأخيرا إلى تصنيف النفايات بحسب آثارها (ثالثا).

أولا: أنواع النفايات بحسب مصدرها

تتعدد النفايات بحسب مصدرها إلى النفايات المنزلية، النفايات التجارية، النفايات الزراعية، النفايات النووية أو الإشعاعية.

[1]- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات ، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع ، مصر 1997،ص 34.

[2]- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 /2001/12، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 مؤرخ في 15 /12/ 2001.

1- النفايات المنزلية:

وهي النفايات التي تنتج عن المنازل وتحتوي على مواد عضوية و مواد غير عضوية.[1]

كما تعرف النفايات المنزلية بأنها« مختلف النفايات السائلة والصلبة الناتجة عن الاستخدام والاستهلاك البشري لسكان الحضر ولهذا تسمى أيضا بالنفايات الحضرية».[2]

فهذا التعريف يركز على مختلف النفايات السائلة والصلبة التي تنتج عن النشاط الإنساني للسكان الذين يقطنون في البيئة الحضرية، ويؤكد هذا التعريف على أنواع الملوثات ذات المنشأ المنزلي نذكر منها الملوثات المرئية والنفايات المختلفة الأحجام التي يتم التخلص منها في القمامات، بالإضافة إلى الملوثات الجرثومية.[3]

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف نفايات المنزلية وذلك في المادة 3 فقرة 2 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها حيث جاء فيها النفايات المنزلية: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية"[4] .

2- النفايات التجارية:

هي تلك النفايات الناتجة عن الأنشطة التجارية سواء المحلات التجارية أو الأسواق والفنادق و المراكز التجارية ونفايات المكاتب والإدارات؛ وهي تشبه إلى حد كبير النفايات المنزلية من حيث نوعية النفايات إلا أنها تختلف عنها من حيث نسبة المكونات و كمية النفايات المنتجة عنها، فالنفايات التجارية

---

[1]- أيمن محمد الغمري، أحمد علي أبو العطا، الإدارة المتكاملة للنفايات، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 03.

[2]- نقلا عن رداف لقمان ،مشكلات تلوث البيئة الحضرية بالنفايات المنزلية بمدينة قسنطينة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا ، جامعة منتوري، قسنطينة،2006-2007، ص22.

[3]- صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة ،البدائل ،الابتكارات ،الحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر ،2004، ص21.

[4]- راجع المادة 2/3 من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

تتشكل في الغالب من علب الكارتون وبقايا الطعام والورق والزجاج والبلاستيك والمعادن، أي كل ما له علاقة بالأنشطة التجارية فهذا النوع من النفايات لا يشكل خطرا عند تولدها، ولكن في حالة عدم المعالجة الفورية لها تشكل خطرا لصحة الإنسان والبيئة[1].

3- النفايات الصناعية:

تعد الصناعة أحد عوامل إنتاج النفايات، « فكل شيء يصنع أو ينتج يتحول إن عاجلا أم آجلا إلى نفايات»[2]، و تنقسم النفايات الصناعية إلى نوعين:

أ - نفايات صناعية غير خطرة:

وهي تلك المخلفات الصناعية التي لا تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العامة مثل مخلفات الصناعات الغذائية أو صناعة الأنسجة ومواد التغليف...الخ.

ب- نفايات صناعية خطرة:

هي تلك المخلفات الصناعية التي تشكل خطرا على البيئة والصحة العامة مثل صناعة المبيدات وصناعة الأصباغ وصناعة الأدوية ...الخ، وتكمن خطورة هذه النفايات والمخلفات إلى كون آثارها تمثل تهديدا على البيئة والصحة العامة سواء على المستوى القريب أو البعيد خاصة في حالة عدم التخلص منها بطرق سليمة[3].

أما المشرع الجزائري فقد أدرج النفايات الصناعية ضمن النفايات الخاصة وهذا في المادة 3 فقرة 4 من قانون01-19 حيث نصت النفايات الخاصة " كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها والمواد التي تحتويها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها و النفايات الهامدة".

---

[1]- أيمن محمد الغمري، أحمد علي أبو العطا ،مرجع سابق، ص 05.

[2]- محمد محمد الشادلي، علي علي المرسي، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر،2000، ص415.

[3]- أيمن محمد الغمري، أحمد علي ابو العطا ،مرجع سابق، ص 05.

4-النفايات الطبية:

عرفتها منظمة الصحة العالمية على أنها: النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية و اللقاحات ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية ومن العلاج والتمريض في المنازل[1].

أما المشرع الجزائري فقد تعرض إلى تعريف النفايات الطبية تحت عنوان نفايات النشاطات العلاجية وهذا في المادة 3 فقرة 6 من قانون 01-19 حيث جاء فيها نفايات النشاطات العلاجية: «كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة و العلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري أو البيطري» [2].

ونظرا لخطورة هذا النوع من النفايات فقد أصدر المشرع الجزائري مرسوما تنفيذي رقم 03-478 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003 والذي يحدد كيفيات تسيير هذه النفايات الطبية.[3]

5-النفايات الزراعية:

تمثل النفايات الزراعية أو المخلفات الزراعية كل البقايا والنواتج الثانوية للإنتاج الزراعي بعد أنشطة الحصاد المختلفة سواء المزروعات أو مخلفات الأشجار المثمرة وهي ذات قيمة متفاوتة؛ حيث تستخدم في أغذية بعض الحيوانات، كما تستعمل كوقود في بعض الأحيان، ومع تزايد تدخل التكنولوجيا الزراعية وتحسن و تطور الإنتاج، أصبحت هذه المخلفات تشكل عبئا ثقيلا على البيئة مما تتسبب في مخاطر بيئية وصحية نعيشها الآن.[4]

---

[1]- نقلا عن ميلود تومي ، عديلة العلواني، تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 10،2006، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص316.

[2]- راجع المادة 6/3 من قانون رقم: 01- 19 ، مرجع سابق .

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 03-478 مؤرخ في 2003/12/09 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، االعدد78 مؤرخ في 2003/12/14.

[4]- صلاح محمود الحجار، مرجع سابق ، ص 91.

6- النفايات النووية أو الإشعاعية:

عرف المشرع الجزائري النفايات النووية أو الإشعاعية في المرسوم الرئاسي رقم 05-19 مؤرخ في 11 أفريل 2005 بأنها« كل المخلفات التي تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء، والتي لا تدخل في أي نشاط متوقع[1]».

وفي بداية الخمسينيات من القرن الماضي ، بدأ استخدام الطاقة النووية يتوسع سواء في الأغراض السلمية أو العسكرية، ومن أهم المشكلات التي صاحبت هذا التوسع مشكلة التخلص من النفايات النووية نظرا لطبيعتها الخاصة المتمثلة في عدم اختفاء آثارها السلبية على البيئة وعلى صحة الإنسان حتى مع دفنها في مسافات بعيدة عن سطح الأرض.[2]

ثانيا: أنواع النفايات حسب شكلها

تصنف النفايات حسب الشكل الذي تظهر عليه الى نفايات صلبة وسائلة وغازية.

أولا- النفايات الصلبة:

تشمل النفايات الصلبة مخلفات المنزلية و التجارية و الصناعية و الطبية وكذا مخلفات الهدم و البناء والى غير ذلك من المخلفات التي تنشأ عن مختلف الأنشطة الإنسانية؛ وتتميز هذه المخلفات بأنها مقاومة للتحلل حيث يستغرق تحللها مئات السنين ، ومثال ذلك الأجهزة الكهربائية التالفة والأجهزة الالكترونية، هياكل وإطارات السيارات المستعملة، البلاستيك، قطع الخشب، ومع التطور العالمي في شتى المجالات زادت معه كمية المخلفات الصلبة التي يخلفها الإنسان في البيئة، والتي تأثر عليها بالسلب.[3]

ثانيا-النفايات السائلة:

تعتبر النفايات سائلة المخلفات الموجودة على الهيئة السائلة الجارية كالمياه الملوثة نتيجة التبريد الآلات في المصانع و محطات توليد الطاقة ، ومصاف تكرير النفط ،و تحلية مياه البحر والأفران ومياه الصرف الصحي و الزراعي والتي تعد السبب الرئيسي في تلوث مياه الأنهار و البحيرات و البحار؛

---

[1]-مرسوم رئاسي رقم 05-19 مؤرخ في 11 /2005/04 يتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 27 مؤرخ في 13/04/ 2005.

[2]-أيمن محمد الغمري، أحمد على أبو العطا، مرجع سابق، ص 238.

[3]-فؤاد محمد الشريف بن غضبان، مرجع سابق ، ص 27.

خاصة أن النفايات الصناعية السائلة عادة ما تحتوي على معادن ثقيلة و كيماويات ثابتة يتعذر تحللها سواء في ظل الأوضاع الطبيعية أو في مراكز معالجة المياه ، و هو الأمر الذي أدى الى نشوء ظاهرة تخمر البحيرات بسبب الترسبات من المواد الحمضية.[1]

ثالثا- النفايات الغازية:

تمثل النفايات الغازية النفايات التي تكون على هيئة غاز مثل أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون، أكسيد النيتروجين...الخ، والتي تنتج عن احتراق الأنواع المختلفة للوقود بالإضافة إلى الصناعات المختلفة، كصناعة الكيماويات والحديد والصلب غيرها إلى جانب ما ينتج من أدخنة جراء استخدام السيارات ووسائل النقل، فتنبعث في الهواء وتبقى معلقة في الجو وما يزيد خطورة هذه الأدخنة هو اختلاطها مع بعض الغازات السامة.[2]

ثالثا: أنواع النفايات بحسب آثارها

تصنف النفايات بحسب الآثار التي تخلفها على الإنسان وخاصة على صحته الى نفايات خطرة و نفايات غير خطرة.

1- النفايات الخطرة:

تعد النفايات الخطرة أكثر أنواع النفايات تأثيرا على البيئة وعلى صحة الإنسان على حد سواء، ويرجع سبب خطورة هذه النفايات لتركيبتها السمية أو الإشعاعية، ويدخل ضمن هذه النفايات المخلفات الطبية والتي تشمل الأعضاء البشرية المستأصلة أو الأنسجة الناتجة عن غرف العمليات، وكذا المخلفات الكيميائية الناتجة عن المصانع والتي تكون سامة ومتفجرة.[3]

إضافة إلى المخلفات الإشعاعية والتي يقصد بها تصريف أو انبعاث أو تفريغ مواد مشعة في أي عنصر من عناصر البيئة، مما يؤدي إلى تلوثها وتدهورها، وإلحاق الضرر بالإنسان، ويرتبط

[1]–صليحة حفيفي، مرجع سابق، ص 27.

[2] - أيمن محمد الغمري، أحمد على أبو العطا، مرجع سابق، ص 154.

[3]- عادل طالبي، مرجع سابق، ص 10.

الضرر النووي بالتلوث الإشعاعي حيث يؤدي تعرض الإنسان لهذه الإشعاعات إلى إصابته بالعديد من الأمراض التي تكون قاتلة في بعض الأحيان.[1]

ونظرا لخطورة هذه المخلفات فانه لا يسمح قانونا بمعالجتها في مراكز جمع النفايات العمومية بل تعالج في وحدات مصنفة خاصة ومعتمدة من قبل السلطات العمومية سواء كانت خطورة هذه النفايات حالية أو مستقبلية .[2]

المطلب الثاني

أسباب وآثار التلوث البيئي بالنفايات

لقد حاول العلماء تحديد الأسباب التي تؤدي الى التلوث البيئي بالنفايات فكانت من أهم هذه الأسباب التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي رافق الثورة الصناعية في الدول المتقدمة، الذي كان له الأثر الكبير في إحداث مشكلة التلوث وإحداث ضغوط هائلة على التوازن البيئي، ومن ثم على الموارد الطبيعة، خصوصا الموارد غير المتجددة، وما نتج عن ذلك من زيادة حجم النفايات الناتجة عن هذه الأنشطة، وتبعا لذلك يوجد الكثير مما يمكن قوله حول الأضرار الناجمة عن انتشار تلك النفايات ، والتي تعتبر من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى القيام بهذا البحث وهي قضية آثارها التي تمس بالإنسان والبيئة معا.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب عرض أسباب التلوث البيئي بالنفايات الفرع الأول وكذا آثار انتشار التلوث البيئي بالنفايات الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب التلوث البيئي بالنفايات

تعتبر مشكلة انتشار النفايات أحد الأسباب المؤدية إلى التلوث البيئي والذي بدوره ناجم عن سعي الإنسان الدءوب لتطوير أساليب وأنماط حياته بداية من تطور المستوى المعيشي (أولا) إلى التقدم الصناعي و التكنولوجي (ثانيا) ثم إلى عدم الإدارة السليمة للتخلص من النفايات (ثالثا).

[1] – عادل طالبي، المرجع السابق ،ص 11.

[2]–أيمن محمد الغمري، أحمد على أبو العطا، مرجع سابق، ص05

أولا- تطور المستوى المعيشي:

أدى النمو السكاني والزيادة في العمران بسبب تطور مستوى المعيشة والتطور الاقتصادي والزيادة في الاستهلاك؛ إلى إنتاج النفايات والمخلفات بصفة متزايدة حيث أن العالم المتحضر كان له النسبة الأكبر في إنتاج النفايات، وذلك بإنتاجه 6 مرات أكثر من الدول السائرة في طريق النمو، فالتلوث البيئي يحدث بسبب عدم التوازن بين عدد السكان و الذين هم في زيادة مستمرة، وبين العناصر الطبيعة فالإنسان بأنشطته المختلفة يتفاعل مع كل العناصر المحيطة به، حيث يؤثر فيها ويتأثر بها وينتج عن ذلك تلوث في الجو والماء والغذاء والتربة، نظرا لما يخلفه من نفايات بشرية و صناعية؛ كما تؤدي الكثافة السكانية المتزايدة بسبب تطور مستوى المعيشة إلى استخدام مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وهو ما يؤثر سلبا على الجانب البيئي و الاقتصادي.[1]

كما أن الزيادة الشديدة في عدد السكان وما صاحبها من زيادة في مستوى الدخل لدى بعض الدول، أدى الى الزيادة في الطلب على الموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة، وبالتالي الزيادة في حجم النفايات الناتجة عنها، فكلما توسعت رقعة الدولة وكلما ارتفع الدخل ازدادت سعة نسبة الاستهلاك مما ينتج عنه بالتبعية حتما الزيادة في النفايات، فالإنسان وهو يمارس حقه الطبيعي في الراحة والاستجمام كثيرا ما يكون سببا في إنتاج النفايات.[2]

أما الدول ذات الدخل المنخفض، فقد دفعها الفقر وسوء التغذية والأحوال الصحية السيئة إلى الاستخدام الجائر للموارد البيئية، فضلا عن إبرامها لاتفاقيات دولية لنقل وتخزين النفايات في بلدانها والتي عادة ما تكون خطرة وسامة في أراضيها مقابل مبالغ مالية؛ وما صاحب ذلك من تلوث بيئي شديد لمواردها الطبيعية سواء من حيث مرد ودية التربة أو مياهها الجوفية.[3]

---

[1]-صليحة حفيفي، مرجع سابق ، ص 17.

[2]- غنيمي طارق، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص44.

[3]- سعيدي وهيبة، أسباب وعوامل انتشار النفايات المنزلية في وسط الأحياء السكنية بالمجتمع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر2 2010-2011،ص 96.

كما أدى تطور مستوى المعيشة إلى الزيادة في اقتناء المركبات ووسائل النقل والتي أسهمت بدورها في إحداث التلوث بالنفايات الغازية المتولدة عن أدخنة هذه المركبات.[1]

ثانيا- التقدم الصناعي والتكنولوجي:

لم تعد مشكلة التلوث البيئي من المشاكل الجديدة بالنسبة للكرة الأرضية وإنما الجديد فيها هو تفاقم حدة التلوث في هذا العصر؛ وقد برزت هذه المشكلة بوضوح مع مجيء عصر الصناعة و التكنولوجيا، والتطور التقني و الزيادة في الاستهلاك العام وما نتج عنه من زيادة في حجم النفايات وانتشارها حيث اعتبر التلوث الذي حل محل المجاعة و الفقر من النتائج الجانبية للتطور الصناعي و التكنولوجي[2].

والنشاط الصناعي يعتبر المصدر الأول في إنتاج النفايات وخاصة النفايات الصلبة منها، ضف إلى ذلك بعض الأنشطة الأخرى كالطب والاستخدامات المنزلية فهي تزداد بوتيرة متسارعة مما أصبحت تشكل مشكلة ذات بعد عالمي كون النفايات الصناعية والنفايات النووية أو الاشعاعية تحتوي على مواد ومركبات تكون في الغالب سامة وتسبب أضرار جسيمة للإنسان و الحيوان والنبات والماء و الهواء والتربة، وذلك فضلا عن صعوبة معالجة مثل هذه النفايات والتخلص منها

وبالتالي هناك علاقة وثيقة بين التقدم التكنولوجي والتلوث البيئي ذلك أن التقدم التقني والتقدم الصناعي أدى إلى إدخال عدد كبير من المواد الكيميائية حتى بلغت حوالي 5 مليون مادة، يستخدم منها حوالي 70000 مادة سنويا ؛و بالرغم من أن هذه المواد أسهمت إلى حد كبير في رفع مستوى حياة الإنسان ورفاهيته؛ إلا أنها حملت أخطار جديدة إلى البيئة الطبيعية.[3]

[1]-صليحة حفيفي، مرجع سابق، ص19.

[2]- صليحة حفيفي، المرجع نفسه، ص17

[3]- معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 175.

ولهذا فقد ذهب البعض إلى القول أن" مستوى التلوث البيئي تحدده ثلاث متغيرات هي: حجم السكان ومعدل استهلاك الفرد، والتأثير الضار لكل وحدة إنتاجية"[1].

ثالثا– عدم الإدارة السليمة للتخلص من النفايات:

تتشكل في العديد من الحالات مشكلة النفايات وتزيد حدتها في حالة عدم التخلص السريع و الآلي منها، ففي بعض المصانع لا يتم القضاء على النفايات المتولدة عن الصناعات الاستخراجية كالتنقيب مثلا و في محطات توليد الطاقة، مما ينجم عنه كم هائل من النفايات التي تتسبب في تخريب النظام البيئي في الأرض التي تجمع فيها النفايات، والأخطر من ذلك هو أن معظم هذه النفايات تحتوي كميات هائلة من السموم، فالسعي نحو التقليل من النفايات هو سرعة القضاء عليها في مكان إنتاجها، والذي يضمن تلافي نشوئها وانتشارها وكذا تحولها أوتحللها، وهي مهمة دائمة تتطلب جهود أصحاب المصانع في العمل على التقليل أو الحد من كمية النفايات الصناعية.[2]

كما أن المؤسسات والمرافق الصحية ومن خلال العناية بالمرضى النازلين بأقسام الإيواء والمرضى المترددين على العيادات الخارجية تنتج يوميا كميات كبيرة جدا من المخلفات الطبية بعضها غير خطر على البيئة والصحة العامة فهي مخلفات شبيهة بالنفايات المنزلية مثل الأوراق والزجاجات الفارغة التي تحتوي على مواد غير خطرة، وبعض المواد البلاستيكية وبقايا الأدوية العادية غير الخطرة وبقايا الأطعمة والمطهرات، فكلها مخلفات عادية غير سامة أو ضارة ولا خوف منها.[3]

أما النوع الثاني من النفايات والمخلفات الطبية فهو جد خطر ويشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع والبيئة، وهي التي تحتوي على عوامل العدوى والمرض كالإبر والحقن والقطن والضمادات وبقايا العينات الملوثة بسوائل ودماء المرضى، والمخلفات الصيدلانية والكيميائية للمخابر وكذا بعض

---

[1]– نقلا عن صليحة حفيفي، مرجع سابق، ص 17.

[2]–غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي ،مرجع سابق ، ص 94.

[3]– الحاج عرابة ،نور الدين مزهودة، التخلص الأمثل من المخلفات الطبية الخطرة كأداة لتحقيق أداء بيئي فعال، مداخلة ملقات في اطار الملتقى الدولي الثاني حول الآداء المتميز للمنظمات والحكومات، بعنوان نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الآداء المالي وتحديات الآداء البيئي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 22و 23 نوفمبر 2011،ص695

المخلفات المشعة ومخلفات العمليات الجراحية كالأعضاء البشرية، حيث تعد المضاعفات والآثار التي تسببها هاته المخلفات في غاية الخطورة ما لم يتم التخلص منها بالطرق السليمة، كونها تحتاج إلى طرق خاصة في معالجتها وهو ما نلاحظ غيابه في كثير من الأحيان.[1]

الفرع الثاني :آثار انتشار التلوث البيئي بالنفايات

تعد مشكلة النفايات ،من القضايا الرئيسية في العالم؛ والتي لابد من إيجاد حلول مناسبة لها، وهذا لما ينتج عنها من أخطار وآثار بيئية(أولا) وصحية (ثانيا) وآثار اقتصادية (ثالثا) ليس على المدى القريب فحسب بل يتعداها إلى المدى البعيد والتوسط، مما يهدد مستقبل الأجيال القادمة.

أولا–الآثار البيئية للتلوث بالنفايات:

إن المزابل التي تتراكم في القمامة، تشكل مصدرا للتلوث الجوي الكيميائي، كونها تحتوي على بقايا عضوية تسمح بنشاط الفعل البكتيري في ظروف وجود الأكسجين (تحلل هوائي) أو عدم وجود الأكسجين (تحلل لا هوائي)، مما يترتب عليه انطلاق غازات كأكسيد الكربون و ثاني أكسيد الكربون فتلك المفارغ أو المكبات كالحاويات المعدنية والحاويات البلاستيكية و البراميل تشمل مواد قابلة للتخمر من فضلات الأطعمة والخضروات ومواد عضوية، وأوراق وكرتون وعظام وهياكل ومواد أخرى ؛ كما تشل مواد غير قابلة للتخمر من علب و قطع معدنية وزجاج ومواد نسيجية متنوعة وبلاستيك ومطاط وخشب.[2]

و يؤدي حرق تلك النفايات للتخلص منها، ووضع حد للروائح الكريهة المنبعثة منها، دون وعي حقيقي بالأضرار الأخرى الناجمة عن مثل هذا التصرف الآمسؤول الى زيادة في تلوث الهواء إذ ينتج عن عملية الحرق هذه كميات كبيرة من غازات الكربون والجزيئات الدقيقة، وغير ذلك من مواد ملوثة للهواء والجو.[3]

[1]– الحاج عرابة، نور الدين مزهودة، المرجع السابق، ص696.

[2]–سعيدي وهيبة ، مرجع سابق، ص 107.

[3]– أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، القمامة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص50.

و يقدر انبعاث كل واحد طن من النفايات المحروقة ب12كغ ن الملوثات الهوائية و إلى جانب هذا فان منظر هذه المكبات المكشوفة وانبعاث الغازات و الأدخنة والحرائق تؤذي الناظرين

كما يظهر تأثير هذه النفايات على المياه الجوفية خاصة إذا كانت قريبة من سطح الأرض

كما أن تراكم النفايات وما تحتويه من مواد عضوية قابلة للتعفن و التبخر والتحلل أدى إلى انتشار كميات هائلة من الذباب والقوارض التي تعتبر القمامة بالنسبة لها بيئة مثالية، أين تتواجد الحرارة و جميع المواد الغذائية الآزمة لنموها و تكاثرها؛ وحسب تقرير العلماء يمكن لزوج من الذباب إذا عاش في الفترة ما بين مارس إلى سبتمبر من العام نفسه، أن ينتج 191 مليون ذبابة قادرة على نقل أكثر من 42 مرضا لكل من الإنسان والحيوان؛ ولو ترك زوج واحد من الفئران لمدة 3 سنوات للتناسل فانه ينتج 305 مليون فأر تنقل بها الكثير من الأمراض للإنسان ،أهمها الطاعون كما تدمر جزء كبير من غذائه مما يسبب مشاكل اقتصادية.[1]

إضافة إلى ما تخلفه النفايات الصناعية و النفايات النووية و النفايات الطبية التي تأثر تأثيرا مباشرا على عناصر البيئة الثلاث من ماء وهواء وتربة فتغير من خصائصها بتلويثها بمواد سامة وأدخنة غازية ومركبات كيميائية تجعل البيئة تفقد القدرة على تجديد مواردها كما تتسبب في قتل العديد من الكائنات الحية.

ثانيا– الآثار الصحية للتلوث بالنفايات:

تقوم العلاقة بين الانسان والبيئة على علاقة تأثير وتأثر، فكما أن مختلف الأنشطة الإنسانية تنعكس نتائجها وتظهر في الوسط البيئي، فان ذلك يؤدي بالضرورة إلى مخاطر صحية عديدة ومتنوعة تتفاوت درجة خطورتها حسب درجة خطورة هذه النفايات.

ويمكن أن نوجز أهم هذه المخاطر الصحية عن التلوث بالنفايات في ما يلي:

[1]–أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، القمامة، مرجع سابق، ص51.

الإصابة بمختلف الأمراض، على غرار أمراض الجهاز التنفسي وأمراض العيون والجلد، نتيجة انتشار الجراثيم المتأتية من النفايات وكذا الأمراض الناجمة عن تلوث الهواء و الماء والتربة، والتي تؤدي في أغلب الحالات إلى الوفاة الأكيدة ؛ فالنفايات الصلبة المنزلية يمكن أن تنقل العديد من الأمراض و قد ثبت أن 90% من الأمراض المنتشرة في الدول النامية سببها النفايات المنزلية التي توفر وسطا ملائما للميكروبات وهو ما يساعد على انتشار الأمراض المعدية والطفيليات.[1]

كما تحتوي النفايات الطبية على جزء كبير من المواد الملوثة والمعدية والسامة، ويكون الموظفون في الرعاية الصحية ، وخاصة الممرضون و كذا عمال المستشفيات الآخرون، والقائمون على إدارة النفايات خارج المؤسسات الصحية في خطر بالغ من انتقال العدوى إليهم من خلال الإصابات التي تسببها الأدوات الحادة الملوثة، والتي تحتوي كميات كبيرة و متنوعة من ميكروبات المرض فمعدل الإصابة السنوي يتراوح من 10 ال20 اصابة لكل 1000 عامل وتتمثل هذه الاصابات في:

– أمراض السل والحصبة نتيجة الالتماس المباشر وغير المباشر مع النفايات الملوثة بالإفرازات الرئوية للمرضى أو لعابهم المحتوية على الميكروبات والفيروسات .

– الالتهابات الجلدية الناشئة بسبب التعرض لأنواع من البكتيريا الجلدية الموجودة بالنفايات الصحية مثل القطن والشاش الملوث بصديد جروح المرضى بعد رعايتهم أو حالة الإصابة بالجمرة الخبيثة وكذا الحال في بكتيريا تعفن الدم.[2]

كما تكون النفايات الصناعية وخاصة المتولدة عنها نفايات خطرة سببا مباشرا في التأثير على صحة الإنسان بسبب احتوائها على مركبات سامة كالغازات والأدخنة المتصاعدة في الهواء مما تؤدي في حالة

[1]– محمد أرناؤوط ، طرق الاستفادة من القمامة و المخلفات الصلبة و السائلة ، بدون طبعة ، مكتبة الدار العربية، مصر ، 2003 ،ص 145.

[2]–سراي أم السعد، دور الإدارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الاستشفائية الجزائرية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011–2012، ص74.

استنشاقها للأمراض التنفسية والحساسية ومثال ذلك الصناعات الاستخراجية كالتنقيب عن البترول وفي محطات توليد الطاقة حيث تتراكم كميات هائلة من النفايات مسببة العديد من الأمراض.[1]

ثالثا- الآثار الاقتصادية للتلوث بالنفايات:

تتعدد الآثار الاقتصادية للتلوث البيئي بالنفايات، فهو يؤدي إلى أخطار جسيمة تمس شتى المجالات مما يكلف الاقتصاد الوطني نفقات باهظة حيث يؤثر التلوث على الإنسان فيصاب بالعديد من الأمراض كما رأينا سابقا مما يقلل من قوته كفاءته وأدائه في عمله؛ هذا إن لم يتعرض إلى الأمراض المزمنة أو إلى الوفاة، فضلا عن ما يتطلبه علاج هذه الأمراض من نفقات كان الأولى استثمارها في ميادين أخرى؛ ليس هذا فحسب، و إنما يتعدى تأثير التلوث على الاقتصاد مجالات أخرى، حيث يؤثر على القطاع الزراعي وقطاع الصيد البحري وهو ما يهدد الأمن الغذائي الى جانب تأثيره على السياحة.

وعليه نبرز أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن التلوث بمختلف أنواعه في النقاط التالية:

1- تأثير التلوث بالنفايات على رأس المال البشري

إن الضرر الأكبر الذي يحدثه التلوث بالنفايات هو أثره على صحة الإنسان خاصة من جانب الغذاء، ومياه الشرب غير النقية؛ فالمصدر الأساسي لتلوث الغذاء هو الري بالمياه الملوثة بالصرف الزراعي والصناعي، وهو ما يؤدي إلى انتشار عدة أمراض على غرار الكوليرا و التيفوئيد؛ وتؤدي هذه الأمراض بدورها إلى إضعاف القوة البشرية للفرد، وتخفيض إنتاجيته لما تسببه له إضعاف عام وتغيب عن العمل؛ كما يتكبد الفرد نفقات علاج هذه الأمراض وتتكبد الدولة تكاليف بناء المستشفيات و الحصول على الأجهزة الطبية و الأدوية ، وأجور الأطباء والممرضين والفنيين، وعمال النظافة هذه النفقات كانت من المفروض أن توجه للاستثمار في مختلف الأنشطة التي تعود على الدولة والفرد بالفائدة.[2]

[1]-هشام بن عايشوش ، تسيير النفايات الصناعية البترولية خلال مراجل الاستخراج ، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتنقيب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد وتسيير بترولي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصاد ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013-2014، ص10.

[2]-محمد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، الطبعة الثانية، شركة أوراق شرقية، لبنان،2002، ص93.

2- تأثير التلوث بالنفايات على بعض القطاعات الاقتصادية:

لقد نتج عن التلوث بالنفايات أن تدهورت المحاصيل الزراعية وتراجعت من حيث الكمية والنوعية كما أن الثروة السمكية هي الأخرى لم تسلم من تأثير النفايات؛ هذا الى جانب القطاع السياحي حيث أن الكثير من الدول تعتمد على هذه القطاعات وتعدي مخاطر النفايات إلى التأثير عليها يؤثر سلبيا وبشكل كبير على معظم اقتصاديات الدولة؛ إذ يقلل نسبة الإيرادات من جهة ،ويرفع تكلفة المعالجة من جهة أخرى وتبعا لذلك سنوضح هذه التأثيرات على النحو التالي:

-تأثير النفايات على الصيد البحري:إن تلوث المسطحات المائية بمختلف النفايات يؤثر على البيئة التى تعيش فيها الأسماك وبالتالي تأثر مباشرة على اقتصاد الدولة ؛بحيث أنه عند انتشار الخبر عن تلوث مسطح مائي معين وتأثيره على الثروة السمكية؛ يتوقف المستهلكون المحليون والأجانب عن تناول هذا الغذاء، وهو ما يؤدي إلى نقص الإيرادات المتأتية منه، سواء تعلق الأمر بالتسويق المحلي أو التصدير إلى الخارج ؛ ومثال ذلك انتشار سمك الأرنب السام في السواحل الجزائرية ،هذا من ناجية، والتسبب في بطالة الصيادين من ناحية أخرى.[1]

3- تأثير النفايات على المحاصيل الزراعية: إن تغلغل النفايات في التربة وامتزاجها بالماء والهواء يتسبب في تدهور المحاصيل الزراعية، والى نقص قيمتها الغذائية والتأثير على النشاط الاقتصادي وبالتالي عدم تحقيق الأمن الغذائي محليا، والتوجه نحو الاستيراد دوليا وهو ما يؤدي إلى ارتفاع

تكاليف هذه العملية من جهة وما ينجم عنها من ارتفاع الأسعار وبالتالي غلاء المعيشة من جهة أخرى.[2]

4- تأثير النفايات على السياحة: بينت نتائج البحوث العلمية في السياحة والبيئة، أن السياح يفضلون الأماكن النقية المتطورة بيئيا ذات المناظر الخلابة، عن الأماكن السياحية المنتشرة فيها مختلف أنواع

[1]- نجم عبود نجم، البعد الأخضر الأعمال، بدون طبعة، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2008، ص 13.

[2]- صليحة حفيفي، مرجع سابق، ص24.

النفايات كالقمامة والروائح المنبعثة منها مثلا ؛ وبالتالي عزوف السياح عن الذهاب إلى هذه المناطق يقلل من قيمتها وعائداتها الاقتصادية.[1]

حيث تعتبر السياحة قطاعا استراتيجيا تعتمد عليه الكثير من الدول لتطوير اقتصادها، إذ يساهم هذا القطاع في جلب العملة الصعبة ؛ويسهم في ترويج المنتجات المحلية ويوظف اليد العاملة ؛ ويتأثر هذا القطاع هو الآخر بالتلوث بالنفايات، خاصة تلوث مياه بحار المناطق الساحلية بسبب التلوث الناتج عن مخلفات المصانع التي تطرح فيه؛ أو مياه الصرف الصحي التي تصب فيه وهو ما يدفع بالسياح إلى عدم الذهاب إلى هكذا أماكن، وهو ما يكبد أصحاب الفنادق والمطاعم المجاورة خسائر فادحة مما يدفعهم إلى تسريح العمال، وبالتالي المساهمة في انتشار ظاهرة البطالة.[2]

5- تأثير النفايات على الصناعة : تتأثر الصناعة بمختلف أنواع التلوث، وتعد الصناعات الغذائية الأكثر تضررا نتيجة استخدامها الواسع للماء على غرار مصانع العصير والحليب و المصبرات

كما نجد أن التلوث المائي يؤثر على صناعة استخلاص ملح الطعام مما ينتج عنه تذبذب في توفر هذه المادة الحيوية والتي تأثر بدورها على الوحدات الصناعية التي تعتمد عليه في نشاطها مثل صناعة الجلود والورق...الخ.[3]

وهكذا نلاحظ أن للتلوث البيئي بمختلف أنواعه آثار اقتصادية مختلفة متفاوتة الخطورة تمس رفاهية الفرد أولا وآخرا.

[1]- نجم عبود نجم ، مرجع سابق، ص 16.

[2]- سعيدي وهيبة ، مرجع سابق ، ص108.

[3]- خليفي رضوان ،آليات تسيير النفايات المنزلية الصلبة والحضرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة 2018-2019، ص34.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن البيئة قد حضيت باهتمام دولي واسع، وان اختلف العلماء والباحثين في تحديد تعريف دقيق لها، فهناك من ينظر اليها على أنها مستودع أو مخزون للموارد الطبيعية والبشرية، ومنهم من ينظر إليها نظرة جمالية كمورد للمنتزهات العامة، وهناك من ينظر اليها من زاوية تأثيرها في حياة ونمو الكائنات الحية، والبيئة تشمل عنصرين الأول يتمثل في العناصر الطبيعية وهي كل من الماء والهواء والتربة، والثاني عناصر اصطناعية تمثل كل ما شيده الإنسان.

وقد تعرضت عناصر البيئة الطبيعية جراء عدة عوامل ، منها التقدم الصناعي و التكنولوجي وتزايد عدد السكان المتسارع ، والتلوت بالنفايات حيث يقصد به مجموع التغيرات غير المرغوب فيها والتي تؤدي إلى حدوث تأثيرات مباشرة وغير مباشرة من شأنها التأثير في عناصر الطبيعة، أما النفايات فهي كل المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية التي ليست لها قيمة ظاهرة من وجهة نظر مخلفيها و تنتج عن المنازل و المصانع والمستشفيات إلى آخره ؛ والتي يتم طرحها في البيئة، وهي تنقسم إلى عدة أنواع تتفاوت في درجة خطورتها، إلا أن بقائها في البيئة دون معالجة يؤدي إلى أثار وخيمة تمس عدة جوانب حيث أنها تأثر على البيئة وتؤدي إلى تغيير خصائصها، كما أنها تأثر على صحة الإنسان، فتصيبه بالعديد من الأمراض، بالإضافة إلى آثارها الاقتصادية الوخيمة.

وتبعا لذلك تفطنت دول العالم الى ضرورة حماية البيئة، حيث عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية كان أهمها مؤتمر ستوكهولم عام 1972، مؤتمر ري ودي جانيرو عام 1992مؤتمر جوهانسبورغ عام 2002، أما عن الاتفاقيات الدولية فنذكر اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 1989، وقد واكبت الجزائر دول العالم رغم تأخرها نسبيا، حيث انضمت إلى اتفاقية بازل سنة1998، كما كرست حماية البيئة في قوانينها الداخلية بإصدارها العديد من النصوص التي تعنى بحماية البيئة كان أهمها قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وكذا قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها.

الفصل الثاني

النظام القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

النظام القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر إحدى دول العالم التي تتخبط بيئتها في العديد من المشاكل، وعلى رأسها مشكلة التلوث بالنفايات، هذه الأخيرة التي ترتب عنها جملة من الآثار السلبية أدت إلى خسائر بيئية وصحية واقتصادية واجتماعية، فالتعرض لمشكلة التلوث في الجزائر يظهر اختلال كبير تعاني منه مختلف عناصر البيئة فالماء والهواء والتربة تعاني من التدهور، والموارد الطبيعية تعاني من سوء الاستغلال، والثروة الحيوانية والنباتية مهددة، وإطار معيشة السكان يزداد تراجعا.

وهذا ما أدى بالجزائر إلى التفكير الجاد والموضوعي لإيجاد حل لهذه المشكلة سواء بوضعها نصوص قانونية كفيلة بالتحكم والسيطرة على هذه المشكلة أو خلق مؤسسات و هيئات تهدف إلى الحد من تأثيرها السلبي على البيئة و الصحة العامة وتسييرها الأمثل في إطار تنمية مستدامة حقيقية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى النظام القانوني لتسيير النفايات في المبحث الأول، ثم تحديد الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في التشريع الجزائري في المبحث الثاني

المبحث الأول

النظام القانوني لتسيير النفايات

بعد استفحال هذه الظاهرة وكانت محل اهتمام العديد من الدول بكيفية القضاء أو على الأقل الحد من انتشارها، وخاصة بعدما أصبح تزايد اهتمام المجتمع الدولي في محاربة هذه الظاهرة من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية انبثقت عنها اتفاقيات دولية للتقليل من تفشي هذه الظاهرة، سارعت الجزائر إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقيات وإدراج نصوصها ضمن قوانينها الداخلية خاصة المتعلقة

منها بالبيئة، كما عمدت إلى سن منظومة تشريعية كفيلة بتسيير النفايات في جميع مراحلها بداية من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التخلص النهائي منها، تتمثل أساسا في مجموعة من القوانين والمراسيم التنظيمية .

وتعد مشكلة النفايات إحدى المشاكل العويصة التي تواجه الجهات المسؤولة عنها، وهذا بالنظر لخصوصية كل نوع من النفايات، والتي تتطلب إجراءات وإمكانيات خاصة في عملية تسييرها و إزالتها، والمشرع الجزائري وأمام هذا الخطر الداهم المتمثل في مشكلة النفايات التي أصبحت تؤرق الجميع دون استثناء مؤسسات حكومية، حركات جمعوية، أصدر العديد من النصوص قانونية وهذا لمحاولة الحد من تفشي هذه الظاهرة، وحماية البيئة من خطر التلوث الناجم عن عدم حسن التسيير والمعالجة الموضوعية.

وعليه سنتطرق إلى عملية تسيير النفايات من خلال القوانين في المطلب الأول، ثم إلى عملية تسييرها من خلال المراسيم التنظيمية وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تسيير النفايات من خلال القوانين

يقصد بعملية تسيير النفايات مجموعة من الأعمال المتعلقة بالنفايات وتشمل مراحل الفرز والجمع والنقل والتخزين والمعالجة والتدوير والتخلص النهائي منها، وعملية مراقبة جمع ونقل معالجة وتدوير أو التخلص من النفايات، ويستخدم هذا المصطلح على النفايات التي تنتج من قبل نشاطات بشرية وتقوم الدولة بهذه العملية للتخفيف من الآثار السلبية للنفايات على البيئة والصحة والمظهر العام وتستخدم هذه العملية أيضا للحصول على الموارد وذلك بإعادة التدوير ، فمعالجة النفايات غير الخطرة أو المنزلية أو المؤسساتية في المناطق الحضرية الكبرى عادة ما تكون على عاتق السلطات الحكومية[1].

1- حفيظة بوهالي، بعد الاتصال البيئي في الادارة المستدامة للنفايات الحضرية الصلبة، مؤسسة نات كوم نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية علوم الاعلام والاتصال، قسم الاتصال، جامعة الجزائر 3 ، 2012-2013، ص109.

والجزائر وعلى غرار باقي دول العالم سعت إلى حل مشكلة النفايات من خلال عملية تسيرها ومعالجتها من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التخلص التام منها بنصها على مجموعة من النصوص القانونية نستشفها في القوانين المتعلقة بحماية البيئة الفرع أول و كذا القوانين المتعلق بالجماعات المحلية الفرع ثاني إضافة إلى قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الفرع ثالث.

الفرع الأول: تسيير النفايات من خلال قوانين حماية البيئة

حرصا من المشرع الجزائري على التسيير الأمثل للنفايات، بدء من عملية الفرز و الجمع و الإزالة قام بسن مجموعة من النصوص القانونية بهدف حماية البيئة حيث صدر القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (أولا) ثم تلاه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (ملغى)

يعتبر القانون رقم 83-03 أول قانون أصدره المشرع الجزائري يهتم صراحة بحماية البيئة حيث يهدف هذا القانون إلى حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل شكل من أشكال التلوث ومكافحتها وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها؛ كل هذا عن طريق سياسة وطنية ترمي إلى حماية البيئة[1].

وقد جاء النص على النفايات في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان الحماية من المضار وقد جاء النص عليها في المواد 89 إلى المادة 101 منه.

وفي هذا السياق نصت المادة 90 على ما يلي :"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شانها أن تكون لها عواقب مضرة بالتربة أو بالنبات أو بالحيوان أو تتسبب

[1]-مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015 ص 24.

في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو في تلوث الهواء أو المياه أو إحداث صخب أو روائح وبصفة أعم قد تضر بصحة الإنسان والبيئة أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالتها طبقا لأحكام هذا القانون وفي ظروف كفيلة باجتناب العواقب المذكورة.

تتمثل عملية إزالة النفايات على الخصوص في عمليات الجمع والنقل والتخزين والفرز والمعالجة الضرورية لالتقاط الطاقة أو العناصر والمواد التي يمكن استعمالها من جديد وكذا في إيداع أو رمي جميع المنتوجات الأخرى في الوسط الطبيعي في ظروف كفيلة باجتناب الأضرار المذكورة في الفقرة السابقة"[1].

كما اقر هذا القانون بضرورة معالجة النفايات المنزلية طبقا لأحكامه وهذا في المادة 91 منه حيث جاء فيها:" تعالج نفايات المنزل طبقا للتشريع الجاري به العمل والنصوص التنظيمية وأحكام هذا القانون "[2].

وفي حالة عدم الامتثال للأحكام والنصوص القانونية السارية المفعول تباشر الدولة معالجتها على نفقة المسؤولين عن إنتاجها من خلال تحصيل ضرائب مباشرة وفق ما نصت عليه المادة 92 من نفس القانون :"في حالة ما إذا أهملت نفايات أو طرحت أو تمت معالجتها على نحو مخالف لأحكام هذا القانون و أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه تباشر تلقائيا عملية إزالة النفايات المذكورة على نفقة المسؤولين .

وعليه تحصل المبالغ المستحقة بفرض نفس الكفالات والعقوبات المعمول بها في مجال الضرائب المباشرة وتكون صلاحية الفصل في الخلافات المتعلقة بتسديد هذه المبالغ للغرفة الإدارية المختصة"[3].

أما المادة 94 فقد حددت للمنتجين والمستوردين كيفية التعامل مع النفايات على أن تكون وفقا لأحكام هذا القانون فجاء نصها كما يلي :"يجب أن يثبت المنتجون أو المستوردون أن النفايات التي

[1]– المادة 90 من قانون رقم: 83-03، مرجع سابق.

[2]–المادة 91 من القانون رقم: 83-03، المرجع نفسه.

[3]–المادة 92 من القانون رقم:83-03، المرجع نفسه.

تخلفها، في أي مرحلة كانت، المنتجات التي يصنعونها أو يستوردونها يمكن إزالتها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون .

ويجوز للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب منهم تقديم جميع المعلومات الضرورية حول كيفيات إزالتها وعواقب القيام بها"[1].

وفي نص المادة 95 حدد المشرع عدة شروط لتنظيم عملية الإنتاج وتسيير النفايات قصد المحافظة على البيئة والصحة العامة حيث جاء في نصها:" يمكن تنظيم صنع المنتوجات المختلفة للنفايات وحيازتها قصد بيعها أو عرضها للبيع أو وضعها تحت تصرف المستعمل بأي شكل من الأشكال، قصد تسهيل إزالة هذه النفايات أو منع ذلك عند الضرورة.

ويمكن إلزام هؤلاء المنتجين والمستوردين والموزعين بتقديم مساعداتهم مقابل أجر عادل لإزالة النفايات التي تخلفها المنتوجات بمجرد دخول هذا القانون حيز التطبيق.

يتعين على الحائزين على النفايات التي خلفتها المنتوجات المذكورة تسليمها للمؤسسات أو المصالح التي يعينها الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للشروط التي يحددها"[2].

أما المادة 97 فقد نصت على وجوب إخطار الوزير المكلف بالبيئة بجميع المعلومات المتعلقة بمصدر وطبيعة ومميزات و كميات و ومآل و كيفيات إزالة النفايات التي تنتجها المؤسسات التي تقوم باستيراد أو نقل أو إزالة النفايات الداخلة في الأصناف المحددة بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

والملاحظ من خلال هذه النصوص أن هذا القانون جاء عاما وشاملا، إذ تضمن كل أنواع النفايات بمختلف خصائصها ومصادرها حيث نص على العديد من الإجراءات لإزالتها بطرق سليمة بيئيا عبر مختلف مراحل الإنتاج أو النقل أو التخزين، إلا انه لم يشر إلى العقوبات التي تلحق بمن يخالف هذه الإجراءات، وهو ما ترتب عنه زيادة كمية النفايات المتولدة، وكثرة المخالفات بشأن التخلص منها بطرق سليمة بيئيا.

1- المادة 94 من القانون رقم83-03، المرجع سابق.

2 -المادة 95 من قانون 83-03 ، مرجع سابق.

ونظرا لذلك تم إلغاء أحكام هذا القانون 83-03 وإصدار القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

صدر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مواكبا بذلك المشرع الجزائري المعطيات الدولية الجديدة، حيث تفطن المشرع إلى ضرورة تزويد الدولة بآليات قانونية تسمح بتكفل أفضل لحماية البيئة وجعلها أكثر نجاعة وفاعلية، خاصة من حيث الصياغة والتسيير؛ وكذا الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، إضافة إلى ترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال تكنولوجيات أكثر نقاء؛ وكذا الإعلام وتحسين مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة [1].

وجاء هذا القانون مسايرا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002 في جنوب إفريقيا، وقد اشتمل على 114 مادة مقسمة على 08 أبواب مستوحاة من 17 اتفاقية صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة، حيث نص الباب الأول على أحكام عامة تضمنت جملة من الأهداف وهي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[2].

[1]- صليحة حفيفي، مرجع سابق،ص 13.

[2]-مخنفر محمد، مرجع سابق، ص25.

أما بخصوص حماية البيئة من النفايات فقد نصت المادة 51 على ما يلي :"يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"[1]، فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري منع رمي النفايات أيا كانت طبيعتها حماية للماء الذي يمثل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية.

كما أخضع المشرع عمليات الشحن أو تحميل المواد أو النفايات الموجهة للغمر للحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وهذا في المادة 55 منه حيث نصت على ما يلي : يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر"[2].

كما ألزم المشرع في هذا القانون وفي المادة 57[3] منه ربان السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و التي تعبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أن يعلم بأي حادث ملاحي أو عطب يقع في مركبه من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

الفرع الثاني: تسيير النفايات من خلال القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

بعد تفاقم مشكل تلوث البيئة بالنفايات، واهتمام الدولة بموضوع تسييرها خاصة بعد بروز مفهوم التنمية المستدامة كبديل مناسب لمعالجة التلوث البيئي صدر القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، وقد حدد هذا القانون الإطار العام لتسيير

[1] -المادة 51 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2] -المادة 52من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[3] - راجع المادة 57 من قانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

النفايات من منظور ايكولوجي مستدام حيث عالج مواضيع متنوعة؛ وقد جاء في تسعة أبواب تناول الباب الأول الأحكام والواجبات العامة كتحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، شرح مفهوم بعض المصطلحات كالنفاية، النفاية الضخمة، نفايات خاصة، منتج النفاية، فرز النفايات وطمر النفايات؛ وقد نصت المادة الأولى على ما يلي:" يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها"[1].

أما المادة 2 فقد نصت على المبادئ التي ترتكز عليها عملية تسيير النفايات حيث نصت على ما يلي:

" يرتكر تسيير النفايات و راقبتها وإزالتها على المبادئ التالية:

- الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها"[2].

1- راجع المادة 1 من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

2 -المادة 2 من قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

أما من حيث الواجبات فقد بين كيفية التقليل من إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن حيث نصت المادة 6 على: "يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها من اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف"[1].

أما المادة 7 فقد نصت على ضرورة تثمين النفايات بقولها:" يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتوجات التي يصنعها"[2].

وهكذا نلاحظ أن هذا القانون جاء بمصطلح جديد وهو تثمين النفايات الذي يقصد به مجموع العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات .

كما ألزم المشرع في هذا القانون منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على تفادي إنتاجها أو تثمينها بضمان العمل على إزالتها وعلى نفقته الخاصة بطريقة سليمة بيئيا، وذلك حسب المادة 08 اذ جاء فيه:" في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فانه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا، وذلك طبقا لهذا القانون ونصوصه التطبيقية"[3].

[1]– المادة 6 من قانون رقم 01–19، المرجع السابق.

[2] –راجع المادة 7 من قانون رقم 01–19، المرجع نفسه.

[3]–راجع المادة 8 من قانون رقم01–19، المرجع نفسه.

كما أولى هذا القانون أهمية بالغة لصحة الإنسان والحيوان والموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية وذلك بالنص على عدم المساس بها أو تعريضها لخطر التلوث بالنفايات خاصة في حالة تثمينها وإعادة تدويرها وهذا من خلال نص المادة 11 منه[1].

أما الباب الثاني ويتضمن المواد من 12 إلى 28 فقد نص على واجبات منتجي النفايات والحائزين لها، إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات يتضمن جرد كمية النفايات الخاصة المنتجة سنويا، المناهج المختارة للمعالجة، إنشاء مواقع ومنشئات للمعالجة[2].

أما المادة 14 فان ما ورد فيها يبين أهمية موضوع تسيير النفايات من خلال تبيانها أن المخطط الوطني لتسيير النفايات يكون بالتنسيق بين عدة وزارات منها السيادية بقولها:" تعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني، وكل هيئة أو مؤسسة معنية"[3].

وفي الفصل الثاني من هذا الباب تناول عملية الترخيص لنقل النفايات المتاحة، كذلك المنع من استيراد النفايات الخاصة الخطرة، بما في ذلك التصدير والعبور.

أما في الباب الثالث وفي الفصل الأول من المواد 29 إلى 36 منه حث على وضع مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها كآلية للتخطيط والتسيير، أين يتم جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، تحديد مواقع منشآت

[1]– راجع المادة 11 من قانون رقم 01–19 ، المرجع السابق.

[2]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص168.

[3]–راجع المادة 14 القانون رقم 01–19، المرجع السابق.

المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

بينما تطرق الفصل الثاني إلى أحكام عامة تخص جمع ونقل النفايات المنزلية[1].

أما في الباب الرابع فقد نص فيه على أن مسؤولية جمع ونقل وفرز وتفريغ النفايات الهامدة تقع على عاتق منتجيها، كما بين كيفية تسيير هذا النوع من النفايات وهذا من المواد 37 إلى 40 منه.

وأوضح في الباب الخامس كيفية تهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات ؛من اختيار المواقع وتحديد المواصفات التقنية لاستغلال منشآت المعالجة بالإضافة إلى حراسة ومراقبة هذه المنشآت وهذا في المواد 41الى 49.

وقد خصص الباب السادس والسابع للأحكام المالية والجزائية وهذا في المواد من 50الى 66 حيث نص في المادة 51 على ما يلي:" يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في مفهوم هذا القانون، موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تعد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به"[2].

أما فيما بخص الأحكام الجزائية فقد نصت المادة 55:"يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500دج إلى خمسة آلاف دينار 5.000دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32من هذا القانون. في حالة العود تضاعف الغرامة"[3].

[1]– صليحة حفيفي، مرجع سابق، ص171.

[2]– راجع المادة 51 من قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

[3]– راجع المادة 55 من قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

بينما في المادة 56 فقد خصصها للغرامة المفروضة على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون حيث تقدر بعشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج وتضاعف الغرامة في حالة العود[1].

كما تطرق الى النفايات الخاصة الخطرة في المادة 64 منه حيث رصد لها عقوبة السجن من خمس 5 إلى ثماني 8 سنوات وغرامة مالية من مليون 1.000.000 دج إلى 5.000.000دج كل مستورد للنفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[2].

وتعلق الباب الثامن بحكم خاص نصت عليه المادة 67 حيث جاء فيها: تنشأ هيئة عمومية تكلف بترقية جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها[3].

بينما الباب التاسع فقد تضمن أحكام انتقالية وهذا من المواد 68 الى 72.

وهكذا نلاحظ أن هذا القانون جاء بإضافة مميزة تتمثل في اعتماد مبدأ الملوث يدفع من خلال الجباية الايكولوجية، إضافة إلى تنظيم كيفية تسيير النفايات من خلال جمعها ونقلها وإزالتها والنص على الطرق المناسبة لذلك، كما حدد الجزاءات المترتبة في حالة مخالفة أحكامه، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الثغرات في آليات العقاب حيث لم يبين كيف تدفع الغرامة.

[1]– راجع المادة 56 من قانون رقم 01–19، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 64 من قانون رقم 01–19، المرجع نفسه.

[3]– راجع المادة 67 من قانون رقم 01–19، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

تسيير النفايات من خلال المراسيم التنظيمية

تعتبر عملية إدارة النفايات هي القدرة على التحكم التام في النفايات من لحظة إنتاجها وإلى غاية معالجتها والتخلص منها من طرف مالكها، والتخلص النهائي منها يكون بطرق وأساليب تضمن الحفاظ على السير الحسن لهذه العملية بهدف الوصول إلى محاولة القضاء على الآثار السلبية الناتجة عن تلك النفايات في سياقها الحضري.

ولتحقيق الأهداف المسطرة من خلال قوانين حماية البيئة، عمدت وزارة البيئة إلى إصدار العديد من المراسيم التنظيمية تتمثل أساسا في مراسيم تتعلق بكيفية تسيير النفايات الحضرية ونفايات التغليف الفرع الأول كما أصدرت مراسيم تتعلق بكيفية تسيير أنواع خاصة من النفايات وذلك وفق إجراءات وشروط خاصة الفرع الثاني.

الفرع الأول: تسيير النفايات الحضرية ونفايات التغليف

بصدور القوانين المتعلقة بحماية البيئة أصدرت وزارة البيئة العديد من المراسيم التنظيمية نذكر من أهمها المرسوم رقم 84-378المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها الصادر تطبيقا لأحكام القانون رقم 83-03 وكذا المرسوم رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف الصادر تطبيقا لأحكام القانون رقم 01-19 .

وعليه سنتطرق إلى المرسوم رقم 84-378المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجها (أولا) ثم إلى المرسوم رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف(ثانيا).

أولا: المرسوم رقم 84-378المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها[1].

بعد صدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة و تطبيقا لأحكامه صدر المرسوم رقم 84-378المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ويعتبر هذا المرسوم أول تشريع متخصص في النفايات.

وقد نص هذا المرسوم في المادة الأولى منه على ما يلي:" يحدد هذا المرسوم الشروط التي تتم بموجبها التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها"[2].

وتناول هذا المرسوم في فصله الثاني وفي القسم الأول منه مسؤولية جمع النفايات التي أوكلها إلى المجلس الشعبي البلدي[3]، حيث نصت المادة 04 :"يتولى المجلس الشعبي البلدي بانتظام وبصفة دائمة جمع النفايات الصلبة ونقلها إلى الأماكن المعدة لمعالجتها وذلك في البلديات والمناطق السكنية الواقعة في تراب البلدية التي يبلغ عدد سكانها ألف 1000 نسمة أو يفوق ذلك.

ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي في المناطق السكنية التي تحتوي على وسط مدينة وضاحية لها جمع النفايات حسب الشروط الآتية:

- في وسط المدينة مرة واحدة في اليوم على الأقل
- في الضاحية مرة واحدة كل يومين على الأقل

يحدد المجلس الشعبي البلدي في كل حالة تعاقب عمليات جمع النفايات وأوقاتها بكيفية تحافظ على بقاء المناطق السكنية نظيفة.[4]

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 84- 378 المؤرخ في 15 /1984/12 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 66، مؤرخ في 16/ 12/ 1984.

[2] – راجع المادة 1 من المرسوم رقم 84- 378، المرجع نفسه.

[3]– مخنفر محمد، مرجع سابق، ص30.

[4] – راجع المادة 4 من المرسوم رقم 84-378، المرجع السابق.

ولحماية السكان من الآثار السلبية للنفايات فان المجلس الشعبي البلدي يختص باعلام الجمهور عن طريق الوسائل الملائمة، الأماكن المعدة خصيصا لإيصال النفايات المضايقة و إيداعها قصد جمعها وفق ما تنصت عليه المادة 2 من نفس القانون[1].

وفي ذات السياق تطرقت المادة 16 لعملية تنظيف الطرق العمومية وجمع مخلفاتها واعتبرتها من مسؤولية البلدية حيث جاء فيها ما يلي يتولى المجلس الشعبي البلدي رفع النفايات الحضرية من أسواق البيع بالجملة للخضر والفواكه والأسواق الأخرى والمعارض وعلى العموم من جميع اللقاءات التجارية غير انه يجب على مسيري المساحات التجارية المبينة أعلاه أن يجمعوا هذه النفايات الحضرية في أوعية ملائمة على أن تتولى مصالح تنظيف البلدية استبعادها بعد ذلك[2].

كما تطرق المرسوم إلى عمليات الجمع الانتقائي للنفايات المنزلية وضرورة فرز هذه النفايات لأجل إعادة تدويرها واستعمالها في الحلقات الصناعية وفي هذا المجال يبرم رئيس المجلس الشعبي البلدي اتفاقية مع الهيئات التي تتولى معالجة النفايات المسترجعة وينبغي أن تنص هذه الاتفاقية على الشروط والكيفيات التي تتم بموجبها رفع النفايات المسترجعة وإيصالها إلى وحدات إعادة إصلاحها إضافة إلى ذلك الأسعار المطبقة وفقا للاتفاقية النموذجية التي تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير الذي تخضع لوصايته الهيئة المعنية[3] ،وهذا طبقا للمادة 18التي نصت على ما يلي": يبرم المجلس الشعبي البلدي اتفاقية مع هيئة تتولى إعادة معالجة النفايات المسترجعة في حالة تنظيمه جمعا انتقائيا للنفايات الصلبة القابلة لإعادة الاستعمال.

وينبغي أن تنص هذه الاتفاقية ،التي تبرم بين المجلس الشعبي البلدي والهيئة التي تتولى إعادة معالجة النفايات وجعلها صالحة على الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها رفع النفايات المسترجعة وإيصالها إلى وحدات إعادة إصلاحها وعلى الأسعار المطبقة وفقا لاتفاقية النموذجية التي يشترك في

[1]– غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق،ص157.

[2]– راجع المادة 16 من مرسوم رقم 84–378، مرجع سابق.

[3]– مخنفر محمد، مرجع سابق، ص31.

تحديدها بقرار وزاري مشترك من وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير الذي تخضع لوصايته الهيئة المعنية"[1].

كما تطرق هذا المرسوم إلى طرق معالجة النفايات الحضرية، والأساليب المتبعة في هذه العملية من خلال المزبلة المحروسة والمزبلة المراقبة، مزبلة التفتيت ، مزبلة الترميد، مزبلة الحرق، مع ضرورة البحث عن أفضل أسلوب في معالجة هذه النفايات ليضمن المحافظة على النظافة والصحة العامة وسهولة استرجاع هذه النفايات وهذا طبقا للمادة 22 منه[2].

وفي ذات السياق بهدف المحافظة على الصحة العامة من حدوث أي عدوى أو تلوث تتسبب به النفايات أوكل هذا المرسوم مهمة مراقبة أماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية إلى المصالح الصحية المتخصصة وهذا وفقا لنص المادة 35 حيث جاء فيها ما يلي:" تراقب كل شهر المصالح الصحية المتخصصة التابعة للولاية ، أماكن استغلال معالجة النفايات الصلبة الحضرية والتأكد من عدم تكاثر ناقلات العدوى المرضية فيها"[3].

كما أوكل هذا المرسوم مهمة مراقبة المياه بما فيها الطبقات المائية الجوفية والمياه السطحية والتأكد من عدم تعرضها للتلوث بالنفايات إلى مصالح الري المختصة التابعة للولاية، وذلك حسب المادة 36 التي نصت على ما يلي:" تراقب مصالح الري المختصة التابعة للولاية أماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية كل ثلاث أشهر على الأقل، وتتأكد من عدم تلوث الطبقات المائية الجوفية و المياه السطحية المجاورة"[4].

[1]– راجع المادة 18 من مرسوم رقم 84–378، مرجع سابق.

[2]– حفيظة بوهالي، مرجع سابق، ص 159.

[3]– راجع المادة 35 من مرسوم رقم 84–378، مرجع سابق.

[4]– راجع المادة 36 من مرسوم رقم 84–378، المرجع السابق.

ثانيا: المرسوم رقم 02- 372 المتعلق بنفايات التغليف

صدر المرسوم رقم 02- 372 المتعلق بنفايات التغليف تطبيقا لأحكام المادتين 7و 8 من القانون رقم 01-19 والذي يحدد كيفية تثمين النفايات من قبل المنتج و/أو حائزها وكذلك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو الحائز عليها تثمينها لاسيما بالنسبة لنفايات التغليف وهذا حسب المادة الأولى من هذا المرسوم.[1]

وقد جاء في المادة 2 مفهوم نفايات التغليف حيث نصت على ما يلي:" يقصد بمفهوم هذا القانون بنفايات التغليف ما يأتي:

- التغليف الذي استعمل في تسويق المنتوج الصناعي و التجاري و/أو الحرفي،
- التغليف الذي لم يعاد استعماله أو غير موجه للاستعمال مرة ثانية،
- نفايات التغليف الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية"[2].

كما تضمن هذا المرسوم مهام حائز نفايات التغليف إذ يتعين عليه إما أن يتولى بنفسه تثمين نفاياته الخاصة بالتغليف و إما أن يكلف مؤسسة معتمدة للتكفل بهذا الالتزام، و إما أن ينخرط في النظام العمومي الخاص بالاستعادة والرسكلة والتثمين، المحدث لهذا الغرض على أن يكون تثمين الحائز لنفايات التغليف وفق ما تقتضيه المادة 11 من القانون رقم 01-19 حسب ما نصت عليه المادة 4 من هذا المرسوم[3].

وحفاظا على البيئة فقد نصت المادة 10 من هذا المرسوم على ما يلي: "يجب على مؤسسة تثمين نفايات التغليف المعتمدة قانونا أن تتأكد بأن تثمين نفايات التغليف يتم حسب الشروط المطابقة لمقاييس البيئة"[4].

---

[1]- راجع المادة 1 من المرسوم تنفيذي رقم 02-372، مؤرخ في 11 /2002/11 ، يتعلق بنفايات التغليف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، مؤرخ في 13 /11/ 2002.

[2]-المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 02-372 المرجع نفسه.

[3]-غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق،ص159.

[4] -راجع المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 02-372المرجع السابق.

إضافة إلى ذلك فقد اقر هذا المرسوم إمكانية البلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين، أو مع الهيئات المعنية لنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، من أجل تثمين هذه النفايات الناتجة عن المغلفات، التي استعملت لتسويق المنتجات المستهلكة، والمستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية، قصد تثمين هذه النفايات طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1].

حيث نصت المادة 14 على ما يلي : "يمكن للبلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، من أجل تثمين نفايات التغليف الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتجات المستهلكة و المستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية قصد تثمين هذه النفايات طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01-19 المذكور أعلاه"[2].

كما اقر هذا المرسوم إمكانية اتخاذ تدابير تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات الجمع و الفرز والنقل والتثمين وإزالة نفايات التغليف من أجل تنفيذ أحكامه، وهذا وفق المادة 15 التي جاء نصها كما يلي:"يمكن تأسيس، بعنوان قانون المالية تدابير تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات الجمع والفرز والنقل والتثمين وإزالة نفايات التغليف من أجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم"[3].

الفرع الثاني: تسيير النفايات وفق إجراءات وشروط الخاصة

بعد صدور القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها تلته العديد من المراسيم التنظيمية تطبيقا لأحكامه، فتم إصدر المرسوم رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة وكذا المرسوم رقم 04-410 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، وكذلك صدور المرسوم رقم 04-199 المتعلق

[1]- غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص160

[2]-المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 02-372 مرجع سابق.

[3]-المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 02-372 المرجع السابق.

بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وتسييره وتمويله.

وعليه سنتطرق في ما يلي إلى المرسوم رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة (أولا) ثم المرسوم رقم 04-410 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت(ثانيا) وبعدها المرسوم رقم 04-199 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وتسييره وتمويله(ثالثا).

أولا: المرسوم رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة [1]

جاء هذا المرسوم طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 01-19 ليحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة حيث حددت المادة 2 ما المقصود بهذه العملية بنصها:" يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي:

– نقل النفايات الخاصة الخطرة: مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها.

– مرسل النفايات الخاصة الخطرة: كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتكفل بنقل النفايات الخاصة الخطرة.

– المرسلة إليه النفايات الخاصة الخطرة: كل شخص طبيعي أو معنوي الذي تنقل إليه النفايات الخاصة الخطرة من أجل تثمينها أو إزالتها"[2].

وقد أخضع هذا المرسوم نقل النفايات الخاصة الخطرة لشروط عامة وشروط خاصة وتتمثل الشروط العامة في مجال التغليف و وسائل النقل والتعليمات الأمنية، أما الشروط الخاصة فتكمن في مجال الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة ووثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات[3].

وقد جاء النص على الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة في الفرع الأول من الفصل

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في14 /12/ 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد81، مؤرخ في 2004/12/19.

[2]–المادة 02 من مرسوم رقم 04-409 المرجع نفسه.

[3]–مخنفر محمد، مرجع سابق، ص33.

الثاني من هذا المرسوم حيث تطرق إلى الشروط المرتبطة بتغليف النفايات الخاصة الخطرة في المادة 4 حيث نصت على ما يلي: "يجب أن توضع النفايات الخاصة الخطرة المنقولة في مغلفات أخذا بعين الاعتبار طبيعتها و حالتها وخطورتها"[1].

كما نصت المادة 6 على أنه يجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخاصة الخطرة على بطاقات واضحة وغير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على النفايات خاصة الخطر التي تحتويها[2].

أما الشروط المرتبطة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد جاءت في الفرع الثاني من المواد من7 إلى 10 حيث نصت المادة 7 على ما يلي :" يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة"[3].

كما يجب أن تخضع وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة لمراقبة المطابقة وللمعاينات التقنية الدورية طبقا للتنظيم المعمول به[4].

أما المادة 9 فقد نصت على ما يلي:" يجب أن تحتوي وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها و الأخطار التي يحتمل أن تشكلها"[5].

كما ألزم هذا المرسوم على ناقل النفايات الخاصة الخطرة على حيازة شهادة مهنية تسلم طبقا للتشريع المعمول به وتثبت انه تابع تكوينا في هذا المجال وهذا ما نصت عليه المادة 10[6].

أما الشروط المرتبطة بتعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخطرة فقد تظمنتها المادة 11 حيث

---

[1]–المادة 04 من مرسوم رقم 04–409 مرجع سابق.

[2]–راجع المادة 06 من مرسوم رقم 04–409 المرجع نفسه.

[3]– راجع المادة 07 من مرسوم رقم 04–409 المرجع نفسه.

[4]– أحمد خدير، مرجع سابق، ص66.

[5]– راجع المادة 09 من مرسوم رقم 04–409 مرجع سابق.

[6]– راجع المادة 10 من مرسوم رقم 04–409 المرجع نفسه.

جاء نصها كما يلي :" في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل تتسبب في تسرب النفايات الخاصة الخطرة، يجب على الناقل أن يعلم فورا مصالح الشرطة أو الدرك الوطني والحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة من أجل:

أ) وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة،

ب) استرجاع النفايات الخاصة الخطرة وكل المواد الملوثة بها"[1].

ونظرا لخطورة النفايات الخاصة الخطرة على البيئة والصحة العامة فقد جاء هذا المرسوم بشروط خاصة لنقل النفايات الخاصة الخطرة و المتمثلة في رخصة نقل النفايات وقد تم النص عليها في المادة 13 حيث أوجبت هذه المادة على ناقل النفايات حصوله على ترخيص يعد طبقا للقانون رقم 01-19 حيث أن هذه الرخصة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة[2].

ثانيا: المرسوم رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت

نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي: "تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون 01-19 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت"[3].

ويقصد بمنشأة معالجة النفايات كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها و إزالتها و المتمثلة في مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة، مركز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها، مراكز تفريغ النفايات الهادمة، منشآت ترميد النفايات المنزلية و ما شابهها؛ منشآت ترميد النفايات الخاصة

[1]- راجع المادة 11 من مرسوم رقم 04-409 المرجع السابق.

[2]- أحمد خدير، مرجع سابق، ص66.

[3]- راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 ،المؤرخ في 2004/12/14 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 مؤرخ في 2004/12/19.

منشأت الترميد المشترك، منشآت المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات، منشآت تثمين النفايات.[1]

وقد نص هذا القانون على عدة شروط و إجراءات كان الهدف منها عدم السماح بحدوث أي طارئ قد يكون كارثي وخطير على البيئة والصحة العامة حيث جاء في نص المادة 10 ما يلي :"يوصف بشروط قبول النفايات مجموع إجراءات المراقبة وقبول النفايات على مستوى منشآت معالجة النفايات للسماح بضمان مطابقة النفايات المستقبلة من قبل نوع منشأة المعالجة المعنية"[2].

ولضمان عدم اختلاط أنواع النفايات فقد أوجبت المادة 11 على مستغلي مراكز المعالجة عدم السماح بإدخال النفايات إلا النوع المسموح به وفق ما هو مقدر حيث نصت على ما يلي: "يجب على مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلة للنفايات المنزلية وما شابهها، و النفايات الهامدة عدم السماح بإدخال في منشآتها إلا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف.

يمكن تحديد كيفيات تنفيذ هذه المادة ،عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية و البيئة"[3].

أما المادة 15 فقد نصت على عدة شروط صارمة تتمثل في إجراءات احترازية و وقائية حيث جاء نصها كما يلي:" يجب أن يكون كل وصول إلى موقع منشاة معالجة للنفايات الخاصة محل تفتيش من مستغل منشاة معالجة النفايات:

- وجود وثيقة الحركة كما هو محدد في التنظيم المعمول به،
- وجود وثيقة القبول المسبقة سارية الصلاحية،
- المراقبة بالنظر للنفايات عند المدخل و عند نقطة الوضع وعند الاقتضاء أخذ وتحليل عينات ممثلة أو كل إجراء أخر يرمي إلى التأكد من طبيعة النفايات الواجب قبولها،
- وزن الحمولة،

[1]– قبيلي سامعة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014–2015،ص 31.

[2]– راجع المادة 10 من المرسوم رقم 04–410 مرجه سابق.

[3]– المادة 11 من المرسوم رقم 04–410 المرجع السابق.

– مراقبة عدم وجود الإشعاعات،

–على مستغل منشاة المعالجة والتحقق من تطابق النفايات مع المعلومات الواردة في شهادة القبول المسبقة"[1].

ثالثا: تسيير النفايات من خلال المرسوم رقم 04–199المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله

ولمعالجة نفايات التغليف صدر المرسوم التنفيذي رقم 04–199[2] المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله ويهدف هذا المرسوم أساسا إلى تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها حيث نصت المادة 3على ما يلي:"يهدف النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها "ايكو–جمع"في إطار المهام المخولة إياه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02–372 المذكور أعلاه إلى تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمع النفايات و فرزها وتثمينها".[3]

وقد حددت المادة 8 من هذا المرسوم كيفية وشروط إبرام العقود فيما يخص عملية تسيير النفايات حيث نصت على ما يلي:" تبرم عقود الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية".[4]

[1]–المادة 15 من المرسوم رقم 04–410 المرجع السابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم04–199، مؤرخ 2004/07/19، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46 مؤرخ في21 /2004/07.

[3]– راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04–199 مرجع سابق.

[4]– راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04–199 المرجع نفسه.

المبحث الثاني

الإطار المؤسساتي لحماية البيئة

لضمان حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات كان لزاما على السلطات العمومية التفكير في إيجاد هيئات إدارية ومؤسساتية تتولى مسؤولية تسيير النفايات و إزالتها أو العمل على تثمينها وهذا ضمن أسس ومبادئ قانون حماية البيئة رقم 03-10 والقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19 وكذا مجموعة المراسيم التنفيذية المنبثقة عنهم، ومن أجل ذلك تظهر أهمية تجسيد هذه المؤسسات والهيئات الإدارية في الواقع على كافة مستويات التنظيم الإداري والعمومي في الجزائر.

وعليه ومن خلال هذا المبحث، سنتطرق إلى الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الهيئات العمومية المنوط بها بحماية البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

إن وعي الجزائر إزاء إشكالية التلوث بالنفايات، حتم عليها وضع جهاز إداري مهمته الرئيسية السهر على تجسيد السياسة البيئية، التي تهدف إلى التسيير العقلاني والمستدام للنفايات بدا بالإدارة المركزية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة إلى المصالح الخارجية المكلفة بتسيير النفايات، وعلى المستوى الامركزي من خلال الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية و الولاية،

وعليه نتناول الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة في الفرع الأول، ثم سأتطرق بعد ذلك إلى الهيئات الإدارية المحلية وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية

مع تزايد مشكلة النفايات، وظهور تأثيراتها السلبية على البيئة والصحة العامة، كان التفكير في حل هذه المشكلة من خلال إنشاء هيئات إدارية مركزية ومديريات فرعية، مهمتها الرئيسية هي دراسة

كافة السبل، والوسائل التي تحمي من خلالها البيئة من المشاكل الناجمة عن النفايات، والتفكير الجدي في ضرورة التسيير العقلاني للنفايات، من خلال إعداد مشاريع القوانين والتنظيمات، إضافة إلى إعداد المخططات والبرامج التي تهدف في جوهرها إلى التسيير الأمثل للنفايات.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى وزارة البيئة (أولا) و إلى المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: وزارة البيئة

عرفت وزارة البيئة في الجزائر تغيرات كثيرة سواء على مستوى الهيكلة أو تسمية، فوزارة البيئة يغير إسمها تقريبا مع كل تعديل حكومي إما بدمجها مع وزارات أخرى أو تسمية أخرى، وامتازت هذه التغيرات في هيكلة الوزارة بتنظيمات مختلفة من مفتشيه عامة ومديريات عامة للبيئة ، مما أدى إلى عدم الاستقرار الذي تسبب في تدهور مجال حماية البيئة في الجزائر[1]، إلى أن أصبح اسم هذه الوزارة محدد في وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17- 364[2] فان مسؤولية هذه الوزارة تكون على عاتق الوزير الذي حدد مهامه هذا المرسوم.

وقد نصت المادة 3 على مهام الوزير في مجال مكافحة التلوث ومنه التلوث بالنفايات في الفقرة 4 حيث جاء نصها كما يلي:"لضمان مهامه في ميدان البيئة يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة بما يأتي:

- يبادر و يتصور ويقترح ، بالتنسيق مع القطاعات المعنية ،القواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الرقابة من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة".

كما نصت الفقرات 8، 9 و10 من نفس المادة على مايلي:

[1] – مخنفر محمد ، مرجع سابق، ص36.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم17-364، مؤرخ في 25 /2017/12، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، مؤرخ في 2017/12/25.

"– يعد دراسات إزالة التلوث البيئي،لا سيما في الوسط الحضري والصناعي.
– يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لا سيما التلوث العرضي.
– يعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الحضري والصناعي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية"[1].

نلاحظ من خلال هذا النص أن للوزير سلطة المبادرة والقيام والانجاز والإعداد ؛ وهذا لأجل محاربة كل أشكال التلوث وتحسين البيئة والوقاية من الأضرار،لاسيما الوسط الحضري والصناعي فهذه الأوساط هي مصدر للنفايات بكل أنواعها، و بالخصوص الوسط الصناعي والذي عادة ما ينتج نفايات تكون خطر على البيئة والصحة العامة.

كما يقوم الوزير بتقديم مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال، في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وكذا التلوث البيئي والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي وهذا حسب المادة 08 من هذا المرسوم[2].

ودائما وفي إطار الاختصاصات الممنوحة لوزير القطاع له سلطة إصدار تراخيص لنقل النفايات حيث يمنح الاعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"؛ وقد تم تنظيم هذا الترخيص في القانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، من المواد 24الى28، حيث نصت المادة 24 على ما يلي :"يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل"[3].

"يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة "[4].

كما نصت المادة 26 على ما يلي:" يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.

---

[1] راجع المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم17–364، المرجع السابق.

[2]– راجع المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم17–364، المرجع نفسه.

[3] –أحمد خدير، مرجع سابق، ص66.

[4]– راجع المادة 25 من قانون رقم01–19، المرجع السابق.

وفي جميع الحالات، تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة"[1].

أما المادة 27 فقد نصت على :" عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير، وفي حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر الصادر له، يمكن للوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع النفايات على حساب المخالف"[2].

كما أنه وفي حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون ، فان الوزير المكلف بالبيئة يأمر منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها، بضمان إرجاعها الى الإقليم الوطني.
وفي حالة عدم التنفيذ، يتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان إرجاعها على حساب الأشخاص المشاركين في العملية.[3]

وهذه المهام التي خولها له القانون في إطار تخصصه، يقوم بها وزير البيئة وذلك بمساعد الأجهزة التابعة له[4].

ثانيا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

حددت المادة 2 من المرسوم رقم 17-365 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة مهام المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة، وهي القيام بالوقاية من كل أنواع التلوث و الأضرار في الوسط الحضري والصناعي، كما نصت وفي الفقرة 16 منها على أن المديرية العامة البيئة و التنمية المستدامة تضم ستة (6) مديريات من بينها مديرية السياسة البيئية الحضرية، ومديرية السياسة

[1]- راجع المادة 26 من قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

[2] - راجع المادة 27 من قانون رقم 01-19، المرجع نفسه.

[3] - أحمد خدير، مرجع سابق، ص67.

[4] - راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365، مؤرخ في2017/12/25، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، مؤرخ في12/25/ 2017.

البيئية الصناعية[1].

1- مديرية السياسية البيئية الحضرية:

جاء في نص المادة 2 من المرسوم رقم 17-365 المهام المكلفة بها مديرية السياسية البيئية الحضرية في إطار إدارة وتسيير النفايات حيث تتكفل بما يلي:

- تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية.
- تبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتحين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات و نوعية الهواء و الأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية.
- تبادر بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و الضخمة و الهامدة و تثمينها، و تطوير الاقتصاد الدائري وترقيته.
- تساهم في ترقية تقنيات مكافحة التلوث و الأضرار البيئية في الوسط الحضري.
- تساهم بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في تحسين إطار المعيشة[2].

و تضم مديرية السياسة البيئية الحضرية ثلاث (3) مديريات فرعية تتمثل في :

- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها و الضخمة والهامدة.
- المديرية الفرعية للأضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة.
- المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية[3].

أ)-المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها و الضخمة والهامدة :

تتمثل المهام الموكلة للمديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها و الضخمة والهامدة وهذا حسب المادة 2 من المرسوم 17-365 في ما يلي:

- تبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة

[1]-راجع المادة 2 من مرسوم رقم 17-365، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 2 من مرسوم رقم 17-365، المرجع نفسه.

[3]- مخنفر محمد، مرجع سابق، ص39.

بتسيير النفايات وتحيينها،

– تبادر وتساهم في إعداد الدراسات وتحديد القواعد والموصفات التقنية لتسيير النفايات ومعالجتها وتثمينها،

– تبادر بكل الدراسات و الأبحاث المتعلقة بالنفايات،

– تساهم في وضع قاعدة معطيات تتعلق بالنفايات،

– تساهم بالتنسيق مع القطاعات المعنية في تحسين إطار المعيشة،

– تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتقيم البرنامج الوطني لتسيير النفايات وتسهر على تنفيذه وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته،

– ترقي الشراكة عمومي –خاص من أجل جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها وكذا تطوير فروع تثمين النفايات من خلال وضع و تعميم نشاطات الاسترجاع والرسكلة[1].

ب)– المديرية الفرعية للأضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة:

في إطار حماية البيئة الجوية من التلوث بالنفايات فان المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة تباشر مجموعة من المهام نصت عليها المادة 2 من المرسوم 17– 365 والمتمثلة في ما يلي:

– تبادر بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل وموقع و أهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري،

– تعد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية في الوسط الحضري،

– تقترح وضع الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوي ومحاربته وتساهم في ذلك[2].

ج)– المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية : من بين المهام المكلفة بها المديرية الفرعية

[1]– راجع المادة 2 من مرسوم رقم17–365، المرجع السابق.

[2]– راجع المادة 2 من مرسوم رقم17–365، المرجع نفسه.

للتدفقات السائلة الحضرية ما يلي:

– تبادر وتعد دراسات إزالة التلوث المتعلقة بالتدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلة،

–تساهم في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث الناجم عن التدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلة،

– تشارك في إعداد النصوص التنظيمية في ميدان مكافحة تلوث المياه و الوقاية منه[1].

2– مديرية السياسة البيئية الصناعية:

تختص مديرية السياسة البيئية الصناعية في مجال مكافحة التلوث الصناعي بعدة اختصاصات تتمثل فيما يلي:

– تبادر بالسياسة البيئية الصناعية وتقترحها،

– تبادر بكل الدراسات و الأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية،

– تبادر بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفذها،

– تشجع استرجاع النفايات و المواد الفرعية الصناعية و رسكلتها،

–تشارك في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود و إزالة الملوثات العضوية الثابتة[2].

وتضم مديرية السياسة البيئية الصناعية ثلاث (3) مديريات فرعية هي:

– المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات و المواد الكيميائية الخطرة.

–المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتوجات الفرعية الصناعية.

[1]– راجع المادة 2 من مرسوم رقم17–365، المرجع السابق.

[2]– عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2009،ص54.

– المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية[1].

أ)– المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات و المواد الكيميائية الخطرة:

كلفت المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة بالمهام التالية:

–تنفذ وتتابع، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم تسيير النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة و مراقبتها وإزالتها،

– تدرس مع القطاعات المعنية، ملفات طلب الترخيص ونقل النفايات الخطرة وجمعها وتصديرها ومنح الرخص والاعتمادات المرتبطة بها،

– تحين جرد كميات النفايات الخاصة و النفايات الخاصة الخطرة ، ولا سيما تلك التي تنطوي على طابع خطير، التي تنتج على مستوى التراب الوطني و تظبط قائمتها،

– تنفذ، بالاتصال مع القطاعات المعنية ، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و كيفيات وإجراءات إعداده ومراجعته،

– تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد الجرد الوطني للمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة،

– تقوم بترقية الشراكة عمومي–خاص من أجل جمع النفايات و نقلها و معالجتها[2].

ب)– المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات و المنتوجات الفرعية الصناعية:

تكلف المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات و المنتوجات الفرعية الصناعية حسب المادة 2 من المرسوم 17–365 بما يلي:

– تقوم بجميع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتوجات الفرعية الصناعية ورسكلتها

[1]-غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص186.

[2]– عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص55.

وتثمينها اقتصاديا، وتشجيع الشراكة عمومي– خاص من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية، – تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد أحسن التقنيات والممارسات البيئية المتوفرة و العملية من طرف الوحدات الصناعية [1].

ج)– المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة و الوقاية من الأخطار و الأضرار الصناعية:

تقوم المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية وفق المادة 2 من المرسوم رقم 17–365 بالمهام التالية:

– تنجز دراسات إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي.

– تحين قائمة المؤسسات المصنفة والمسح الوطني، لاسيما منها المؤسسات الصناعية الأكثر خطرا.

– تعد السجل الوطني لخصائص المصبات السائلة والانبعاث الجوية ذات المصدر الصناعي.

– تعد جرد ومخطط إزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة[2].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن هذه المديريات وان اختلفت في المهام المنوطة بها إلا أنها تشترك في محاربة ومكافحة التلوث بالنفايات بكل الطرق الممكنة متخذتا الجانب الوقائي أولى الأولويات.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المحلية

توجد إلى جانب الهيئات الإدارية المركزية، هيئات إدارية أخرى لا تقل أهميتها عن الأولى وتنشط هذه الهيئات على المستوى المحلي، والمتمثلة في الجماعات المحلية المجسدة في البلدية و الولاية ودورهما في التصدي لمشكلة النفايات عن طريق تفعيل دور الإدارة المحلية، وتعزيز قدرات و إمكانيات هذه الإدارة في مجال عملية تسيير النفايات، طبقا للتشريع المعمول به، سواء الخاص بقوانين الولاية والبلدية أو القوانين والتنظيمات التي تسير النفايات.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى البلدية (أولا) ثم نتطرق إلى الولاية (ثانيا)

[1]– راجع المادة 2 من مرسوم رقم17–365، المرجع السابق.

[2]– راجع المادة 2 من مرسوم رقم17–365، المرجع نفسه.

أولا- البلدية:

حسب المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[1]، فان مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات يكمن في السهر على نظافة العمارات والمناطق السكنية والشوارع والطرق العمومية، إضافة إلى ذلك، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يحرص على تنفيذ تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وهذا حسب المادة 94 من القانون رقم 11-10[2]، كما نص ذات القانون وفي المادة 123 على أنه تتكفل البلدية بحفظ الصحة والنظافة العامة وذلك بجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها[3].

كما أشارت المادة 31 من القانون رقم 01-19 على أنه يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية ويكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[4].

ويتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساسا على:

-جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.

- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.

- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجيات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.

- الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشآت جديدة.

---

[1]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 /2011/06 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 مؤرخ في 07/ 2011/07.

[2]- راجع المادة94 من قانون رقم 01-19 مرجع سابق.

[3]- المادة 123من قانون رقم 01-19 المرجع نفسه.

[4]- راجع المادة 31 من قانون رقم 01-19 المرجع نفسه.

– الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1].

أما المادة 32 فقد نصت على ما يلي:

"تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.

تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.

يمكن بلديتين أو أكثر أن تتجمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية و ما شابهها أو كلها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

وقد حددت المادة 34 مضمون الخدمة العمومية المذكورة في المادة 32 أعلاه بنصها:" تتضمن الخدمات العمومية المبينة في المادة 32 من هذا القانون ما يلي:"

– وضع نظام لفرز النفايات وما شابهها بغرض تثمينها.

– تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات و منتوجات تنظيف الطرق العمومية و الساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

– وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو بالبيئة و التدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.

– اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير و ترقية نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون"[3].

كما يمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها

[1] –قبيلي سامعة، مرجع سابق، ص56.

[2] – المادة 32 من قانون رقم 01–19 المرجع السابق.

[3] – المادة 34 من قانون رقم 01–19 المرجع نفسه.

أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة و النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية، وهذا حسب المادة 33 من القانون رقم 01-19[1].

كما خول هذا القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح التراخيص الخاصة بمنشآت معالجة النفايات الهامدة وهذا حسب المادة 42 منه[2].

ومما سبق نلاحظ أن القانون أعطى البلدية اختصاصات واسعة من أجل حفظ البيئة و الصحة العامة كونها المتصدي الأول النفايات و بذلك عهد إليها مجموعة من المسؤوليات تضمن إدارتها و تسييرها الأمثل.

ثانيا- الولاية:

طبقا للقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، وبالتحديد نص المادة 114 فان الولي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة، والسكينة العمومية"[3].

وجوهر هذه المسؤولية هو حماية المواطنين بإقليم الولاية من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة و الأمراض المعدية الناجمة عن تراكم النفايات المنزلية في الشوارع و المدن وخاصة مع تنامي مشكلة النمو الديموغرافي المتسارع، ومن أجل الحفاظ على النظافة العامة للأفراد، يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري المتمثلة في شخص الوالي، رعاية الصحة العامة عن طريق اتخاذ سلطة القرار الممنوحة له قانونا من خلال تسليم رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها[4].

حيث تتولى هذه المنشآت، معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، وهي النفايات الناتجة عن

---

[1]- راجع المادة 33 من قانون رقم 01-19 المرجع السابق.

[2]- المادة 42 من قانون رقم 01-19 المرجع نفسه.

[3]- المادة 114 من قانون رقم12-07 مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 مؤرخ في29 /2012/02.

[4]- محمد مخنفر، مرجع سابق، ص45.

النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية وهذه المعالجة يجب أن تكون معالجة بيئية وعقلانية للنفايات، باتخاذ المنشأة للإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببا هذه النفايات[1].

كما أن المشرع وسعيا منه لإضفاء نوع من التناسق والتجانس التكامل بين أدوار كل الأشخاص المرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة، ألزم مستغل منشأة معالجة النفايات في حالة انتهائه من الاستغلال أو في حالة غلق المنشأة حسب نص المادة 3 من المرسوم 04-410 ما يلي:"

– إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو الحالة التي تحددها السلطة المختصة.

– يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و /أو البيئة،

– في حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل"[2].

وهنا يظهر دور الوالي المختص إقليميا حيث يقوم بإرسال طلبات تصريف النفايات الصناعية السائلة في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة وتشمل الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة مع وصف الموقع وطبيعة التصريف وأهميته والوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها ونوعية المياه كما يرفق الطلب بخريطة للموقع؛ ويتولى الوالي إنذار صاحب الرخصة بإعلام و إخطار من مفتش للبيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة، وبالتالي عليه أن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف تحت طائلة الوقف المؤقت ودون المساس بالمتابعة القضائية[3].

---

[1]– قبيلي سامعة، مرجع سابق، ص31.

[2]–المادة 3 من مرسوم رقم04-410 مرجع سابق.

[3]– المادة 7 من مرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 /1993/07 ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46 مؤرخ في 14 /1993/07.

المطلب الثاني

الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة

من أجل ضمان التسيير الأمثل في عملية تسيير النفايات والتخلص منها بطرق سليمة بيئيا ووفق الإجراءات المسطرة، أستحدث المشرع الجزائري مؤسسات وهيئات عمومية تعمل إلى جانب الهيئات الإدارية وتحت إشرافها، مهمتها الأساسية حماية البيئة من شتى أنوع التلوث، وخاصة التلوث بالنفايات الذي يدخل ضمن مجال تخصصها، وتتمثل هذه المؤسسات و الهيئات في المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للنفايات، المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء والمحافظة الوطنية للتكوين البيئي.

وعليه سنتطرق إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في الفرع الأول والى الوكالة الوطنية للنفايات في الفرع الثاني ثم نتعرض إلى المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء في الفرع الثالث وإلى المحافظة الوطنية للتكوين البيئي في الفرع الرابع.

الفرع الأول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

لا تنحصر مهام حماية البيئة في الوزارة المكلفة بحماية البيئة بمفردها بل تشاركها العديد من المؤسسات الأخرى في تلك المهام ، وخاصة إذا تعلق الأمر بمكافحة التلوث والقضاء على النفايات ومن ضمن هذه المؤسسات نجد المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وفي سياق التوصيات التي تقدمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريودي جانيرو، ولتعزيز السياسة البيئية تم إنشاء هذا المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في03 أفريل2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة تحت وصاية وزارة البيئة والمرصد عبارة عن هيئة عمومية ذو طابع صناعي و تجاري ويدار من قبل مجلس إدارة برئاسة مدير

تنفيذي وتساعده لجنة علمية[1].

حدد مهام المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المرسوم التنفيذي رقم 02-115، حيث نصت المادة 4 منه على ما يلي:"يكلف المرصد الوطني بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية وعلى الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها للوزير[2]".
وعليه فهذا المرصد يعمل تحت سلطة الوزير ومهمته جمع المعلومات على الصعيدين العلمي والتقني.

حيث أوكلت للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المهام التالية:

- وضع شبكات الرصد حيث يكلف المرصد في إطار مهامه على وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحرارة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك .
- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة وبالتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات و المعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسة الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط،
- انجاز الدراسات أو المشاركة في انجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها[3].

كما وضعت تحت تصرف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في إطار ممارسة مهامه وخاصة في مجال الرصد وقياس التلوث وحراسه الأوساط الطبيعية مخابر جهوية ومحطات وشبكات

[1]- طاري عبد القادر، بلمختار فضيل، بالأطرش منصور، تطبيق المسؤولية البيئية الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم، الجزائر، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد2، العدد2، ديسمبر2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، ص75- ص76.

[2]- راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03/04/ 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد22 مؤرخ في 03/04/ 2002.

[3]- راجع المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 02-115 المرجع السابق

الحراسة[1]، وتتوزع هذه المخابر على الجزائر، قسنطينة، وهران، ورقلة[2].

وذلك بجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة ثم يقوم بمعالجتها قصد إعداد وأخذ الاحتياطات اللازمة والواجب اتخاذها إذا تعلق الأمر بصنف من أصناف النفايات التي تشكل خطر على البيئة والصحة العامة و تعتبر هذه العملية كإجراء وقائي يوقوم بها المرصد[3].

فالمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة يشكل همزة وصل بين مديرية البيئة والمؤسسات الاقتصادية من أجل المحافظة على البيئة وتحقيق الاقتصاد الأخضر، فبعد عقد الاتفاقيات بين المؤسسات الاقتصادية والمرصد، يقوم هذا الأخير بإجراء زيارات ميدانية للمؤسسة من أجل الفحص وتقييم النتائج ثم إعداد كشوف عن التحاليل التي قام بها في إطار تأديته لمهامه من طرف الاعوان المكلفين بذلك، وإرسالها الى مديرية البيئة، ونذكر في هذا الصدد أن المرصد ليس له وصاية على المؤسسات الاقتصادية، لهذا يقوم بإرسال الكشوف إلى مديرية البيئة ، وهذه الأخيرة تقوم بتنفيذ الأحكام القانونية على المؤسسات التي تتسبب في تلويث البيئة أو المساس بها، وهذه العملية بالنسبة للمرصد هي دورية يقوم بها كل ثلاث أشهر[4].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات

تغير مفهوم إدارة النفايات وتسييرها، فبعد أن كانت عبارة عن مخلفات يريد حائزها التخلص منها، أصبح في العصر الحديث يمكن تثمينها ورسكلتها لتصبح مادة أولية تستعمل في الصناعة ولهذا أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها. وطبقا لهذا المرسوم وفي المادة الأولى منه فان هذه الوكالة تعد

[1]- راجع المادة 6 من مرسوم التنفيذي رقم 02-115 المرجع السابق.

[2]- طاري عبد القادر، بلمختار فضيل، بالأطرش منصور، مرجع سابق، ص 75

[3]- غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص189.

[4]- طاري عبد القادر، بلمختار فضيل، بالأطرش منصور، مرجع سابق، ص 76.

"مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي، تجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1].

كما جاء النص على استحداث هذه الوكالة بموجب المادة 67 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها[2]، وبالتالي فالوكالة تسير مرفق عام و تحدث بنص تشريعي وتنظيمي ولها الشخصية الاعتبارية للقانون العام، كما تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتمارس نشاط صناعي أو تجاري مربح وتخضع لقواعد القانون العام والخاص، إضافة إلى أنها تتمتع بالاستقلال المالي وبالتالي فقواعد المحاسبة المطبقة عليها هي قواعد القانون التجاري[3].

كما أن إضفاء صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على الوكالة الوطنية للنفايات يجعلها أكثر مرونة لتسيير شؤونها نظرا لتكيفها بسهولة مع النشاط الاقتصادي ذي الأطراف المتعددة والمتعاملين الاقتصاديين المتدخلين المتعددين؛ فكل هؤلاء يبحثون عن تحقيق الربح والفائدة فلا يمكن أن نجعل في مجال أطرافه خاصة نقيد طرفا منه بقواعد المؤسسات الادارية العامة ثم نطالبه بتحقيق الأهداف، وهذا فعلا ما أقرته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 حيث جاء في مضمونها أن الوكالة تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير[4].

والملاحظ هنا أن المؤسسة أو الوكالة مرتبطة بمبدأ الوصاية الإدارية ،أي وجود جهة إدارية تقوم بالرقابة على نشاط هذه المؤسسة وهذا ما نستخلصه من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175[5].

---

[1]- راجع المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 05/20/ 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 مؤرخ في26 /05/ 2002.

[2]-المادة67 من قانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[3]- طاري عبد القادر، بلمختار فضيل، بالأطرش منصور، مرجع سابق، ص 76.

[4]- هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد09، العدد01 2002، جامعة لونيسي علي، البليدة، ص123.

[5]- راجع المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم02-175 مرجع سابق.

وتسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله، وممثل الوزير المكلف بالمالية، وممثل وزير الصناعة وممثل وزير الطاقة والمناجم ، وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ويعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير البيئة وباقتراح من السلطة الإدارية التي ينتمون إليها[1].

وقد حددت المواد4،5،6 من المرسوم 02-175 مهام الوكالة الوطنية للنفايات حيث جاء في المادة 4 مايلي:

" تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها"[2].

أما المادة 5 فقد نصت على ما يلي :"تكلف الوكالة في إطار مهامها على الخصوص بما يأتي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ،

- معالجة المعلومات والمعطيات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه،

فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها، ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكلف الوكالة بما يأتي:

أ- المبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث و المشاريع التجريبية و انجازها أو المشاركة في انجازها.

ب- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

ج- المبادرة ببرامج التحسيس و الاعلام المشاركة في تنفيذها"[3].

أما المادة 6 فقد جاء فيها:" تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية"[4].

وبالتالي فهذه الوكالة تشكل جهاز مركزي يساهم في استخدام النفايات كمصدر للمواد الأولية

---

[1]-غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 189.

[2]-المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

[3]-المادة 5 من مرسوم رقم 02-175، المرجع نفسه.

[4]-المادة 6من مرسوم رقم 02-175، المرجع نفسه.

المستعملة في الصناعة.

الفرع الثالث: المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء

يعتبر المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشى بموجب الموسوم التنفيذي رقم 02-262؛ و يخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة حسب ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم رقم 02-262، ويعتبر المركز إحدى الأدوات التي تدخل في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، وخاصة ما يتعلق بتقليص أشكال التلوث الصناعي من المصدر مباشرة، وكذا الاستعمال العقلاني و الرشيد للموارد الطبيعية، فهذا المركز يلعب دور المنسق والمحفز للسوق الوطنية لإنتاج أكثر نقاء[1].

يضم المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء أربعة أقسام رئيسة تتمثل في قسم الدراسات والتقييم، قسم التأهيل البيئي، قسم الاتصال و التحسيس، وقسم الادارة العامة، ويسعى الى تحقيق الأهداف الاستراتيجية لحماية البيئة من خلال التركيز على جانبين، الأول خاص بالمساعدة التقنية للمؤسسات الصناعية، والثاني يتمثل في تدعيم قدرات مندوبي البيئة[2].

كما حددت كل من المادتين 5 و6 المهام الموكلة للمركز حيث تضمنت المادة 5 أن من مهامه مايلي:

أ- ترقية مفهوم تكنولوجيات أكثر نقاء أو تعميمه و التوعية به.

ب- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها.

ج- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحيته في مسعاها من أجل تحقيق طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء.

د- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات أكثر نقاء[3].

---

[1]- بوحبيلة الهام، دور استراتيجية الانتاج الأنظف في تحسيين القدرة التنافسية في المؤسسة الضناعية، دراسة ميدانية لبعض مصانع الحديد والصلب في الجزائر،أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019-2020،ص 176.

[2]- المرجع نفسه، ص 178.

[3]- راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 /08/، 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، العدد 56 مؤرخ في 18 /08/ 2002.

وبالتالي فهذا المركز يساعد المؤسسات الصناعية بكل المعلومات لأجل تحسين طرق الإنتاج باستخدام تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، وبالتالي التخلص من النفايات عند المصدر، فالنفايات الصناعية من أكثر أنواع التلوث التي تضر بآثارها على البيئة والصحة العامة.

الفرع الرابع: المعهد الوطني لتكوينات البيئة

يعد المعهد الوطني لتكوينات البيئة حسب المادة الأولى منه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[2]، أنشى هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 263، وتتمثل مهام هذا المعهد فيما يلي:

-تفعيل التربية البيئية .

-المساهمة في التكوين البيئي المتخصص.

وذلك من أجل رفع مستوى تأهيل المصالح الخاصة بتسيير النفايات، فانجاح أي سياسة تتعلق بمعالجة النفايات يجب أن ترتكز على مصالح مؤهلة، فيما يخص نشاطات الجمع والنقل والفرز و المعالجة والتخلص النهائي؛ ولهذه الغاية وضع المعهد الوطني للتكوينات البيئة برامج للتكوين البيئي المتخصص للتأهيل على مستوى الجماعات المحلية، من أعضاء المجالس المنتخبة، و رؤساء اللجان والمكاتب البيئية المسؤولة عن تسيير النفايات، إضافة إلى كل من له صلة في محاربة أشكال التلوث من جميع مصادره[3].

فالمعهد الوطني للتكوينات البيئة كطرف مؤثر في قضية حماية البيئة، لا يستطيع تحقيق هذا المسعى بمفرده، وانما يتأتى ذلك من خلال التنسيق مع السلطات المحلية والهيئات الرسمية ومن بين هذه السلطات نجد وزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، شرطة حماية البيئة والعمران و المرصد الوطني لحماية البيئة[4].

---

[1]-راجع المادة 1من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 2002/08/17،المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56 مؤرخ في18 /08/ 2002.

[2]-راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المرجع نفسه.

[3]- مخنفر محمد ، مرجع سابق، ص42.

[4]- مسعودان نسمة، واقع الاتصال البيئي في الجزائر، المعهد الوطني للتكوينات البيئية نموذجا، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية_، العدد 18، 2016، جامعة باجي مختار، عنابة،ص444.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن المشرع الجزائري وفي سبيل حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات، انتهج سياسة وطنية لتسيير النفايات تتمثل في إصداره العديد من القوانين والمراسيم التنظيمية، حيث يعد قانون رقم 83-03 أول قانون تم إصداره في هذا المجال ويهتم صراحة بحماية الموارد الطبيعية واتقاء كل أشكال التلوث ومكافحتها؛ ثم تلاه صدور المرسوم رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

وكنتيجة لانضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية صدر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا غيا بذلك قانون رقم 83-03 حيث جاء هذا القانون مسايرا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002؛ وبظهور مفهوم التنمية المستدامة،كبديل مناسب لمعالجة التلوث البيئي اهتمت الدولة بمعالجة النفايات وتسييرها؛ وهذا بإصدارها للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث حدد هذا القانون الإطار العام لتسيير النفايات من منظور ايكولوجي مستدام من خلال عملية جمعها ونقلها وإزالتها والنص على الطرق المناسبة لذلك.

وتطبيقا لأحكام هذا القانون صدرت العديد من المراسيم التنظيمية نذكر منها المرسوم رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، المرسوم رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ،المرسوم رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت وكذا المرسوم رقم 04-199المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

وقد تم تعزيز هذه القوانين والمراسيم التنظيمية بالعديد من الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، ولتجسيد الإطار القانوني لحماية البيئة وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال يسهر على تطبيق هذه القوانين، وتعد وزارة البيئة والمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى المديريات الفرعية التابعة لها، أهم هذه الهيئات الإدارية المركزية التي تتكفل بوضع المخططات والبرامج الوطنية لحماية البيئة .

الخـــاتـمـــة

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يتبين أن موضوع حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات، من أهم المواضيع المتداولة في الوقت الراهن لما تكتسيه من أهمية بالغة، وعليه فان معالجة مشكلة النفايات تقتضي بالضرورة التطرق إلى المقاربات المختلفة لهذه المشكلة ومن هذه المقاربات نجد المقاربة القانونية وضرورة وجود منظومة تشريعية كفيلة بحماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات وهذا بالتحكم الأمثل في تسيير النفايات من خلال التدرج الهرمي لهذه التشريعات.

ومن خلال هذا البحث نخلص إلى أن الجزائر سعت إلى تكريس حماية البيئة من خلال وضعها إستراتيجية وطنية لمكافحة التلوث بالنفايات تتمثل في ترسانة قانونية مهمة في مجال معالجة وتسيير النفايات بدأ بالقانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى القانون رقم 01-19 الذي يعد أهم قانون يتكفل بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بالإضافة إلى مجموعة المراسيم الصادرة تطبيقا له.

ومن ناحية الآليات المؤسساتية المسيرة للنفايات، نجد أن الجزائر قد قامت بإنشاء مجموعة من المؤسسات العمومية تعنى بعمليات تسيير النفايات سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، وبالرغم مما سبق إلا أن الواقع يبين أن الجزائر مازالت متخلفة في مجال حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات خاصة في مجال تسيير النفايات ومثال ذلك الرمي العشوائي للنفايات في المفارغ العمومية دون فرزها، وإعادة تثمينها، إضافة إلى عدم استغلال النفايات في مجال الصناعات الخاصة بالأسمدة الزراعية، مما يؤثر على استنزاف الثروات والموارد الطبيعية الخاصة بالأجيال القادمة وبالتالي الإخلال بمبدأ التنمية المستدامة.

وأما عن المؤسسات والهيئات العمومية فإن دورها في هذا المجال فهي دون الهدف المنشود نظرا لعدم وجود التنسيق الفعال فيما بينها خاصة في مجال وضع البرامج والمخططات بالإضافة إلى عدم تنفيذها على أرض الواقع ، مما يجعلها مجرد حبر على ورق، بالإضافة إلى عدم استعمال التقنيات

الحديثة في مجال التسيير بسبب نقص الإمكانيات المادية وعدم خبرة اليد العاملة مما يؤثر على عملية تسيير النفايات وبالتالي التخلص منها بطرق سليمة بيئيا، كما نلاحظ غياب تام للمجتمع المدني بالإضافة إلى نقص الوعي وروح المسؤولية وهذا راجع إلى اللامبالاة بالآثار الخطيرة للتلوث بالنفايات.

وعليه نورد مجموعة من الاقتراحات نرى أنها تسهم في تفعيل النصوص القانونية الموجودة في هذا مجال وهي:

– ضرورة وجود صرامة في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالعقوبات والغرامات المالية على كل شخص يمس بالبيئة في هذا المجال.

– العمل على التخلص من النفايات من المصدر بالنص على وجوب استعمال تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء بالنسبة للمصانع، وترتيب إجراءات عقابية في حالة مخالفة ذلك.

– تزويد الجماعات المحلية بالإمكانيات المادية والبشرية لأجل التسيير الفعال في عملية تسيير النفايات.

– تفعيل دور المجتمع المدني وإشراكه في عملية تسيير النفايات، مع ضرورة تربية النشئ على المحافظة على البيئة من خلال الأيام التحسيسية والبرامج التوعوية والومضات الاشهارية.

– الاستفادة من خبرات الدول الرائدة في مجال تسيير النفايات وذلك بإبرام اتفاقيات تعاون هدفها تكوين متخصصين جزائريين في هذا المجال.

وعليه فحماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات يستدعي تضافر جميع الجهود الفاعلة من أجل مكافحة ومحاربة الآثار السلبية التي تنجم عن انتشار النفايات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–المصادر:

– ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار الصادر، بيروت لبنان بدون سنة للنشر.

ثانيا– المراجع:

– أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات ، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع مصر 1997.

–أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، القمامة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع مصر1998.

– أحمد عبد الفتاح محمود، إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين التحدي والواقع والنظرة المستقبلة ، بدون طبعة، المكتبة المصرية للنشر و التشريع ،مصر 2007.

– أيمن محمد الغمري، أحمد علي أبو العطا، الإدارة المتكاملة للنفايات، الطبعة الأولى المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

– خالد السيد محمد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

– شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، طبعة الأولى، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

– صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة ،البدائل ،الابتكارات ،الحلول، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، مصر ،2004.

– عارف صالح مخلف، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة الأولى، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

– عبد المجيد قدري وآخرون، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى،دار الخلدونية،الجزائر ،2010.

– فراس أحمد الخرجي ،الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع الأردن، 2007.

– فواد محمد الشريف بن غضبان، إدارة النفايات وطرق معالجتها، الطبعة الأولى، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة النشر.

– محمد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، الطبعة الثانية، شركة أوراق شرقية لبنان،2002.

– محمد أرناؤوط ، طرق الاستفادة من القمامة و المخلفات الصلبة و السائلة ، بدون طبعة مكتبة الدار العربية، مصر ، 2003.

– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.

– محمد محمد الشادلي، علي علي المرسي، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي، الطبعة الأولى،دار الفكر العربي، مصر ،2000.

– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث،خطوة لحماية البيئة الدولية،بدون طبعة، مصر دار النهضة العربية،2007.

– منور أسرير، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ،2010.

– ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ضل العولمة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

– نادية لتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2016.

– نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، استراتيجيات ومتطلبات إدارة البيئة، الطبعة2 دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

-نجم عبود نجم، البعد الأخضر الأعمال، بدون طبعة، دار الوراق للنشر والتوزيع،2008.

ثالثا–الرسائل و المذكرات:

1– رسائل الدكتوراه:

– بوحبيلة الهام، دور استراتيجية الانتاج الأنظف في تحسيين القدرة التنافسية في المؤسسة الضناعية، دراسة ميدانية لبعض مصانع الحديد والصلب في الجزائر ،أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019–2020.

– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013.

– صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد البيئة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،2014–2015.

– عبد الآوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013–2014.

– غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02 ،2017–2018

– فاطمة الزهراء زرواط ،إشكالية تسيير النفايات وآثارها على التوازن الاقتصادي والبيئي، دراسة حالة الجزائر ،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2006.

2- مذكرات الماجستير:

– أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

– بونفارة فاطمة، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر، حالة مدينة الخروب، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية،كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية،قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009.

– حفيظة بوهالي، بعد الاتصال البيئي في الادارة المستدامة للنفايات الحضرية الصلبة مؤسسة نات كوم نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال تخصص اتصال بيئي كلية علوم الاعلام والاتصال، قسم الاتصال جامعة الجزائر 3 ، 2012-2013.

– رداف لقمان ،مشكلات تلوث البيئة الحضرية بالنفايات المنزلية بمدينة قسنطينة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، جامعة منتوري، قسنطينة،2006-2007.

– سراي أم السعد، دور الإدارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة بالتطبيق على المؤسسة الاستشفائية الجزائرية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.

– سعيدي وهيبة ،أسباب وعوامل انتشار النفايات المنزلية في وسط الأحياء السكنية بالمجتمع الجزائري رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص علم الاجتماع الجنائي،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر2 2010-2011.

– عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011–2012.

– عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2009.

– غنيمي طارق، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق ،فرع البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013–2014.

– مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جلمعة محمد لمين دباغين،سطيف، 2014–2015.

– ناصر سعيداني ،البعد الاتصالي في تسيير النفايات الصحية ،دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية بوزيدي لخضر ببرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم والاتصال، قسم الاتصال جامعة الجزائر03 2012–2013.

–نصر الله سناء ،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار ،عنابة،2010–2011.

3– مذكرات الماستر:

– خليفي رضوان ،آليات تسيير النفايات المنزلية الصلبة والحضرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر،سعيدة 2018–2019.

– قبيلي سامعة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014–2015.

– هشام بن عايشوش، تسيير النفايات الصناعية البترولية خلال مراجل الاستخراج ، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتنقيب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد وتسيير بترولي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصاد ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013–2014.

رابعا– المقالات:

– طاري عبد القادر، بلمختار فضيل، بالأطرش منصور، تطبيق المسؤولية البيئية الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم الجزائر، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد2، ديسمبر2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي.

– كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد2007،05 جامعة البليدة.

– مراد بن سعيد، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد09 2013،قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة ،الجزائر.

– مسعودان نسمة، واقع الاتصال البيئي في الجزائر، المعهد الوطني للتكوينات البيئية نموذجا حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية_ ، العدد 18، 2016، جامعة باجي مختار.

– ميلود تومي، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

– ميلود تومي، عديلة العلواني، تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسات الصحية،مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 10،2006، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

– هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد01 2002، جامعة لونيسي علي، البليدة.

خامسا–المداخلات:

– الحاج عرابة، نور الدين مزهودة، التخلص الأمثل من المخلفات الطبية الخطرة كأداة لتحقيق أداء بيئي فعال، مداخلة ملقات في اطار الملتقى الدولي الثاني حول الآداء المتميز للمنظمات والحكومات بعنوان نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الآداء المالي وتحديات الآداء البيئي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 22و23 نوفمبر 2011.

– انتصار بلخير، الإطار ألمفاهيمي لحماية البيئة، مداخلة ملقاة في إطار ملتقى آليات حماية البيئة مركز جيل البحث العلمي، الجزائر يوم 30 ديسمبر 2017.

سادسا– الاتفاقيات الدولية:

– اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، الموقع عنها في 1989/03/22 بمدينة بازل السويسرية.

سابعا–: النصوص القانونية:

– قانون رقم 83–03 مؤرخ في 5/0 02/ 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 مؤرخ في 25 /02/ 1983،(ملغى).

– قانون 90–29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ في 1992/12/02 المعدل والمتمم.

– قانون 98–04 مؤرخ في 15 /06/ 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 مؤرخ في 16 /06/ 1998.

– قانون رقم 01–19 مؤرخ في 12 /2001/12، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 مؤرخ في 15 /12/ 2001.

– قانون رقم 03–10 مؤرخ في 07/19/ 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ،مؤرخ في 20 /2003/07.

– قانون رقم 05–12 مؤرخ في 2005/07/04 المتعلق بالمياه،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، مؤرخ في 2005/07/27،المعدل والمتمم.

– قانون رقم 11–10 مؤرخ في 22 /2011/06 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37، مؤرخ في 03 /07/ 2011.

– قانون رقم12–07 مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ،12مؤرخ في 29 /2012/02.

ثامنا–المراسيم:

1– المراسيم الرئاسية

– مرسوم الرئاسي رقم 05–19 مؤرخ في 04/11/ 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 مؤرخ في 04/13/ 2005.

2–المراسيم التنفيذية:

– مرسوم تنفيذي رقم 84– 378مؤرخ في 1984/12/15 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية، العدد66 مؤرخ في 16/ 1984/12.

– مرسوم تنفيذي رقم 93–163 مؤرخ في 07/10/ 1993 يتضمن وضع جرد عمن درجة تلوث المياه السطحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، مؤرخ في 07/14/ 1993.

– مرسوم تنفيذي رقم 93–165 مؤرخ في 07/10/ 1993، ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخ في 14 /07/ 1993.

– مرسوم التنفيذي رقم 02–115، المؤرخ في 03/04/ 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد22 الصادر بتاريخ 03/04/ 2002.

– مرسوم تنفيذي رقم 02–175 المؤرخ في 20/05/ 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 مؤرخ في 26 /05/ 2002.

– مرسوم التنفيذي رقم 02–262 المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، العدد 56 الصادر بتاريخ 18 /08/ 2002

– مرسوم التنفيذي رقم 02–263 المؤرخ في 2002/08/17،المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد56 مؤرخ في18 /08/ 2002.

– المرسوم تنفيذي رقم 02–372، مؤرخ في 11 /2002/11 ، يتعلق بنفايات التغليف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74مؤرخ في 13 /11/ 2002.

–مرسوم تنفيذي رقم 03–478 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003 والذي يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد78 مؤرخ في 14 /2003/12.

– مرسوم التنفيذي رقم04–199، مؤرخ 2004/07/19، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46 مؤرخ في 21 2004/07.

– مرسوم تنفيذي رقم 04–409 مؤرخ في14 /12/ 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد81 مؤرخ في 2004/12/19.

– المرسوم التنفيذي رقم 04–410 ،المؤرخ في 2004/12/14 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزاءرية ، العدد 81، مؤرخ في 12/19/ 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم17-364، مؤرخ في 25 /2017/12، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74 مؤرخ في 2017/12/25.

- مرسوم التنفيذي رقم 17-365، مؤرخ في2017/12/25، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد74، مؤرخ في 25/12/ 2017.

الفهرس

مقدمة:.....02
الفصل الأول: البيئة ومشكلة التلوث بالنفايات.....05
المبحث الأول: ماهية البيئة.....06
المطلب الأول: مفهوم البيئة.....06
الفرع الأول: تعريف البيئة.....07
أولا: تعريف البيئة لغة واصطلاحا.....07
ثانيا: تعريف البيئة قانونا.....09
ثالثا: تعريف البيئة دوليا.....09
الفرع الثاني: تكريس حماية البيئة.....10
أولا: تكريس حماية البيئة على المستوى الدولي.....10
ثانيا: تكريس حماية البيئة على المستوى الوطني.....15
المطلب الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية.....17
الفرع الأول: البيئة الطبيعية.....17
أولا: الماء:.....18
ثانيا: الهواء:.....19
ثالثا:التربة:.....20
الفرع الثاني: البيئة الاصطناعية.....21
المبحث الثاني: مشكلة التلوث البيئي بالنفايات.....24
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي بالنفايات.....24
الفرع الأول:تعريف التلوث البيئي بالنفايات.....25
أولا:تعريف التلوث البيئي.....25
ثانيا: تعريف النفايات.....27
الفرع الثاني: أنواع النفايات 28

أولا: انواع النفايات بحسب مصدرها 28
ثانيا: أنواع النفايات بحسب شكلها 32
ثالثا: أنواع النفايات بحسب آثارها.....33
المطلب الثاني: أسباب وآثار التلوث البيئي بالنفايات.....34
الفرع الأول: أسباب التلوث البيئي بالنفايات.....34
أولا: تطور المستوى المعيشي.....35
ثانيا: التقدم الصناعي والتكنولوجي.....36
ثالثا: عدم الإدارة السليمة للتخلص من النفايات.....37
الفرع الثاني: آثار التلوث البيئي بالنفايات.....38
أولا: الآثار البيئية للتلوث بالنفايات.....38
ثانيا: الآثار الصحية للتلوث بالنفايات.....39
ثالثا: الآثار الاقتصادية للتلوث بالنفايات.....41
خلاصة الفصل الأول :.....44
الفصل الثاني: النظام القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري 46
المبحث الأول: النظام القانوني لتسيير النفايات.....46
المطلب الأول: عملية تسيير النفايات من خلال القوانين 47
الفرع الأول: تسيير النفايات من خلال قوانين حماية البيئة.....48
أولا: القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة.....48
ثانيا: القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....51
الفرع الثاني : تسيير النفايات من خلال القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.....52
المطلب الثاني: تسيير النفايات من خلال المراسيم التنظيمية.....58
الفرع الأول: تسيير النفايات الحضرية ونفايات التغليف.....58

أولا: المرسوم رقم 84-378المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والحضرية ومعالجه..59
ثانيا: المرسوم رقم 02- 372 المتعلق بنفايات التغليف 62
الفرع الثاني: تسيير النفايات وفق إجراءات وشروط الخاصة 63
أولا: المرسوم رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة 64
ثانيا:المرسوم رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات في هذه المنشآت.....66
ثالثا: تسيير النفايات من خلال المرسوم رقم 04-199المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.....68
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة 69
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة.....69
الفرع الأول: الهيئات الادارية المركزية.....69
أولا: وزارة البيئة..... 70
ثانيا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة 72
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المحلية.....77
أولا: البلدية 78
ثانيا: الولاية 80
المطلب الثاني: الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة.....82
الفرع الأول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.....82
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للنفايات.....84
الفرع الثالث: المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء.....87
الفرع الرابع: المعهد الوطني لتكوينات البيئة.....88
الخاتمة:.....90
قائمة المصادر والمراجع:.....93
الفهرس:.....104